جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان :

حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- دراسة نقدية -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد :

- ✓ حريري محمد صلاح الدين
- ✓ طيبي حسين
- ✓ محمدي عبد الرزاق

إشراف:

- ✓ أ.د/ ورنيقي محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الطيب بوفاتح	أستاذ محاضر - أ	رئيسا
محمد ورنيقي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
فاطمة عامر	أستاذة محاضرة - أ	مناقشا

السنة الجامعية 2022- 2023 م / 1443- 1444 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

نحمدك اللهم ونشكرك فأنت أهل الفضل ومستحقه ، لا إله غيرك ، ولا معبود سواك ، رب كل نعمة ، ومسير كل مهمة أمرت بشكر كل من كان سببا في وصول نعمك وإحسانك إلى خلقك ، فقد قال نبيك ورسولك :

" لم يشكر الله من لم يشكر الناس "

فنلتجئ إليك أن تجازي كل من ساعدنا وأحسن إلينا ، ولو بكلمة نخص بالثناء والشكر للأستاذ الدكتور ورنيقي محمد على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة وتفانيه في خدمة هذا الصرح العلمي و إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بالأغواط وكذا اللجنة العلمية المناقشة على ما سيبدونه من نصائح وتوجيهات والتي نعلم يقينا أنها ستزيد البحث إتقانا وصوابا .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إهـداء

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره ، إلى أمي الغالية حفظها الله ، إلى جميع إخوتي و أخص بالذكر الأخ الأصغر " عبد الصمد " ، و إلى كل الأصدقاء والرفقاء ، و إلى كل المعلمين والأساتذة الذين شرفت بتوجيهاتهم ونصائحهم في مساري الدراسي و أخص بالذكر معلمي في المدرسة الابتدائية الأستاذ " حامي عطية " ، إلى كل من جمعتنا بهم جامعة عمار ثليجي بالأغواط من طلبة وأساتذة و إلى أعضاء هيئة التدريس بقسم العلوم الإسلامية إلى هؤلاء جميعا أهديكم عملنا هذا المتواضع .

سائلا المولى عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد .

حريري محمد صلاح الدين

إهـداء

الحمد لله الذي لا يحمد على النعمة سواه ، الحمد لله الذي مهد لي طريق النجاح أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

إلى من قال فيهم الرحمن " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى من ربتني وأنارت دربي و أعانتني بالصلوات والدعاء ، إلى نبع العطاء وجنتي في الدنيا و أغلى إنسان في الوجود أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى الحبيب الغالي الذي تحمل مشقة الحياة من أجل أن يوفر لي سبيل العلم وعلمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ما أنا عليه ، أبي العزيز أطال الله في عمره .

إلى زوجتي الغالية وسندي في الحياة ، وإلى أولادي جمال الدين ، علي إسحاق حفظهم الله ورعاهم و أطال في أعمارهم .

إلى إخوتي الأعزاء و أخواتي العزيزات وكل من يقربنا من قريب أو من بعيد

إلى كل الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي و أخص بالذكر الدكتور علالي أمحمد والدكتور بوفاتح الطيب الذين ساعدوني في إعداد هذا العمل المتواضع .

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة ، زملائي و أَصدقائي الأعزاء في الدراسة – قسم العلوم الإسلامية – أصول الفقه المقارن دفعة 2023 –

إلى أصدقائي كل واحد باسمه ، إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي .

اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما .

طيبي حسين

إهـداء

إلى أبي الغالي و أمي الغالية أدامهما الله نورا لدربي و إلى كل العائلة الكريمة و إلى كل المعلمين والأساتذة الذين تشرفنا بلقائهم والدراسة عندهم ، و إلى أعضاء هيئة التدريس الموقرة بقسم العلوم الإسلامية بالأغواط ، سائلا المولى عز وجل لنا ولكم التوفيق والسداد و أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله تعالى و آملين أن يلقى القبول ويلقى الاستحسان .

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمدي عبد الرزاق

مقدمة

تمهيد:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمّدٍ وعلى آله وأصحابه وبعد:

إن الاسلام يوازن بين متطلبات الروح والجسد فقد جاءت الشريعة الاسلامية بأحكام تنظم حياة المسلم ، من اجل التنمية الشاملة للإنسان ليعمر الأرض ويكون خليفة الله فيها .

وعلى اعتبار أن المستهلك هو العنصر الرئيسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي، فبدونه لا تكون للتجارة أي أهمية و تتنوع الأساليب المختلفة في الطريقة و الكيفية التي يحاول بها التاجر الدعاية لتجارته واضعا في الحسبان أولا وأخيرا تحقيق ربح مادي من وراء تجارته،وأمام هذا التوسع وازدحام الأسواق و انفتاحها بشكل مخيف وتنوعها، فلقد تزايدت خلال الأعوام الأخيرة الآثار السلبية التي تنتج عن التعدي على المستهلك وحقوقه، الذي اجتاح كل الدول، وهدد اقتصادياتها، ضف ما يميز هذا الزمن الانفتاح التجاري العالمي من أجل العمل على توفير قدر معقول من الحماية للمستهلك تكفل لها لطمأنينة تجاه ما يشتريه من سلع بصورة مستمرة وهذا حق كفله القانون الوضعي من جهة والشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

كما تتطلب حماية المستهلك أيضا تدخل جهات عديدة من الشريعة الإسلامية التي وضعت الدستور الكامل لحماية المستهلك و ضوابط خولها القانون الجزائري بوضع قواعد قانونية أكثر فعالة تجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك وكذا تحميه بوضع آليات رادعة تتولى رقابة كل الأفعال الصادرة من الأعوان الاقتصاديين وتوقيع العقاب الرادع لكل المخالفين للقوانين الموضوعة في ذلك .

❖ **أهمية الدراسة**

- ✓ محاربة ظواهر الاستغلال التسويقي التي يمارسها العديد من التجار ورجال البيع نتيجة للجشع و الرغبة في تحقيق الربح السريع ، ولو استلزم ذلك سلامة المستهلك.
- ✓ اعتبار المستهلك والذي بدوره يمثل الجانب الأضعف في الحلقة التسويقية.
- ✓ و تظهر أهمية هذه الدراسة أيضا في كونها تناولت موضوع حماية المستهلك من جانبين، وهما حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وجانب آخر حماية المستهلك في القانون الجزائري مبينا مساهمة كل جانب في الحد من ارتفاع جرائم الغش والتدليس التي طالت المستهلك.

❖ **أسباب اختيار موضوع الدراسة**

من أهم الأسباب الذاتية التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع هو التخصص والرغبة الشخصية في دراسة مثل هذه المواضيع، والميل الشخصي للاحتراف والخبرة العملية في حماية المستهلك فقها وقانونا.

أما الأسباب الموضوعية فتتعلق أساسابالاهتمام المتزايد بموضوع حماية المستهلك في ظل هيمنة المنظمات على العملية التسويقية و اعتبار المستهلك الطرف الأضعف في الحلقة التسويقية و يجب حمايته.

❖ **أهداف الدراسة**

سعت هذه الدراسة إلى الوصول لعدد من الأهداف التي تتمثل في مايلي:

- ✓ إبراز حرص الإسلام على حماية المستهلك وبيان الآليات التي سطرها الشرع كحماية للمستهلك
- ✓ إظهار مدى اهتمام الدولة ودورها في حماية المستهلك.
- ✓ تحديد صور جرائم الغش والتدليس ضمن قانون العقوبات وتوضيح الإجراءات القضائية لمتابعة هذه الجرائم
- ✓ الوصول إلى ضرورة بذل الجهد والتعاون لإرساء مبدأ الإنسانية، وتخليصها من الجشع والأنانية وتغليب المصلحة العامة على الخاصة.

❖ **منهج الدراسة**

اتبعنا المنهج التاريخي الاستقرائي ، حيث تناول موضوع الدراسة من خلال عرض الآيات من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة التي لها علاقة بالموضوع ومقارنتها بالمفاهيم الحديثة ذات الصلة.

و كذا المنهج التحليلي النقدي، نظرا لطبيعة موضوع الدراسة الذي يحتاج ذلك من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة وتحليلها، للوقوف على مدى كفايتها ونجاعتها ، ونستعين أحيانا بالمنهج المقارن سواء بين النصوص الوطنية أو مع بعض التشريعات الأخرى، في سياق توضيح بعض نقاط الظل التي نقف عندها، وذلك استبيانا لفكرة ما أو استنباط حكم معين.

❖ **الدراسات السابقة**

من الدراسات السابقة التي تناولت هذه الدراسة حسب إطلاعنا تتمثل فيما يلي :

- ✓ البيطار، حماية المستهلك في ضوء نصوص القرآن الكريم، رسالة ماجستير، تحت إشراف د. محمد على الزغول ، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، 2013م.
- ✓ نجاح ميدني ، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، تحت إشراف د.سعيد فكرة ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008.
- ✓ ابتسام حمبلي، حماية المستهلك من السلع المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، سنة 2019/2018.
- ✓ علي ياحي ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تحت إشراف الأستاذة نورالهدى زغبيب ، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي، سنة 2019/2018.

❖ **صعوبات الدراسة**

لقد تصادفنا ونحن بصدد البحث في هذا الموضوع مجموعة من الصعوبات المتمثلة في:

- ✓ جديد هذه الدراسة في جمعنا بين المشرع الجزائري والشريعة الإسلامية.
- ✓ معلومات البحث كانت متفرقة في مصادر علمية مما أخذ منا وقتا كثيرا وجهد كبير.
- ✓ تشعب الموضوع وغزارة المادة العلمية ، و غير أننا لم ندخر جهدا في سبيل أن تكون هذه الدراسة في الصورة التي يتطلبها البحث العلمي.

❖ **الإشكالية**

وعليه تبرز إشكالية الدارسة في طرح التساؤل التالي:

فيما تتمثل أهم مرتكزات حماية المستهلك التي يوفرها الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للمستهلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل يتطلب منا طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما المقصود بحماية المستهلك فقها وقانونا ؟
- ✓ كيف ساهم الإسلام في حماية المستهلك ومحاربة غش المستهلكين؟
- ✓ ما مدى فعالية التشريعات التي أقرها الشرع الحنيف والقانون الجزائري في حماية المستهلك ؟ والى أي حد وفق في تطبيقها على أرض الواقع ؟

❖ **خطة البحث**

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها سابقا تم تقسيم الدراسة وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين حيث تطرقنا إلى:

الفصل الأول: بعنوان "**حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**" من خلال تقسيمه إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول " **مدخل إلى حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** " أما في المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى " **الجهات المخولة بحماية المستهلك في الفقه الإسلامي** " .

الفصل الثاني : بعنوان " **حماية المستهلك في القانون الجزائري** "من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول " **مدخل إلى حماية المستهلك في القانون الجزائري**" ، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة " **صور التجريم الماسة بحماية المستهلك**" ،وأنهيت هذه الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها ، وأهم الاقتراحات والتوصيات التي وقفنا عليها خلال دراسة هذا الموضوع.

قائمة الرموز والإشارات

الاختصار	العبارة الكاملة
ت	تحقيق
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د ت ن	دون تاريخ نشر
د م ن	دون مكان نشر
هـ	هجري
م	ميلادي
ص	صفحة
ج	جزء

الفصل الأول

حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

- تمهيد
- المبحث الأول : مدخل إلى حماية المستهلك في الفقه الإسلامي
- المبحث الثاني : الجهات المخولة بحماية المستهلك في الفقه الإسلامي
- خلاصة الفصل

تمهيد

في ظل الحياة اليومية التي يعيشها الناس يجد الإنسان صعوبات جمة من أهمها أزمة الاستهلاك، وكثرة المتطلبات اليومية، ومع تدني دخل الفرد فإن هناك العديد من الأسر التي لا تجد قوت يومها، فما هو الحل في ظل هذه الظروف ؟

قطعاً لا بد من الرجوع إلى القيم الإسلامية التي جاء بها ديننا الحنيف والإسلام دين شامل ومنهج حياة شريعة وعقيدة . يوازن الإسلام بين متطلبات الروح والجسد يربط الدنيا بالآخرة، وجاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ والأحكام التي تنظم حياة المسلم ومن الجهل بمكان القول بأن الإسلام لم يقدم للعالم حلولا ونظريات اقتصادية متكاملة تكفل للمجتمعات الحياة الآمنة والمستقرة ، فقد تمكن الإسلام من بناء حضارة إسلامية عظيمة امتدت إلى أقصى الدنيا، ومن أبرز دعائمها النظام الاقتصادي المتميز الذي يعتمد على السوق الحرة الخالية من كل ما هو محرم وخبيث ويعمل على تحقيق التنمية في المجتمع. وقد كان للتاجر المسلم الدور الأبرز في نشر الإسلام في دول إفريقيا وجنوب شرق آسيا من خلال أخلاق التجار والقيم الإيمانية التي يمتلكها التاجر فكان الصدق حديثه والأمانة سلوكه.

وعليه فقد وضعت الشريعة الإسلامية الدستور الكامل لحماية المستهلك والذي يبنى عليه تحقيق الخير والسعادة للمجتمع ككل . ومن هنا جاء هذا الفصل والذي نتناول فيه دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك، وقد قسم هذا الفصل على مبحثين :

- ✓ المبحث الأول : مدخل إلى حماية المستهلك في الفقه الإسلامي .
- ✓ المبحث الثاني: الجهات المخولة بحماية المستهلك في الفقه الإسلامي .

المبحث الأول : مدخل إلى حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية لها الدور الكبير في إقامة التوازنات العقدية في مجال المعاملات المالية، فقد أباحت حرية المتاجرة من جهة، ومن جهة ثانية أمرت كذلك بواجب حماية حقوق من يتعاملون مع المتاجرين قصد تحقيق العدالة التعاقدية، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾[1]، والسبب أن هناك عقود يكون فيها الفارق المالي كبير بين المنتج أو الموزع ، وبين مستهلك في أمس الحاجة لما بيد الطرف الأول .

لكن الملاحظ عليه أن فقهاء الفقه الإسلامي لم يستعملوا مصطلح حماية المستهلك، لأنهم وضعوا العديد من القواعد التي تخدم الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، كقاعدة تضمين الصناع والحرفيين، وقاعدة تحريم الربا، وقاعدة تحريم الاحتكار، وقاعدة تحريم التملك عن طريق الغش، والغبن الفاحش، وبيوع الغرر، وكل تصرف يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ**﴾.[2]

لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية التدخل من قبل الجهات المختصة، قصد حفظ الحقوق ورد المظالم إلى أصحابها باعتبارها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والوسيلة في ذلك إما جهة المظالم باعتبارها عمل إداري أو عن طريق جهة التقاضي.

المطلب الأول : تعريف حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

الاستهلاك في الفقه الإسلامي هو الإتلاف فيما ينفع، أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها و إن بقيت عينه قائمة فالاستهلاك حسب الفقه الإسلامي إما أن يكون من الأشياء المادية كالعروض وإما أن يكون الاستهلاك حتى في الأشياء المعنوية كالاستفادة من خدمات الإيجار .[3]

وشرط وصف الفعل بالاستهلاك أن يكون في المرحلة الأخيرة من الاستفادة من الشيء، كاقتناء ثوب قصد لبسه أو طعام قصد أكله وما يخل في حكمهما، أما عمليات التحويل وإعادة التصنيع أو البيع فلا تعتبر حسب هذا التعريف عملية استهلاك.

---

[1] سورة الرحمن، الآية 09.

[2] سورة البقرة، الآية 188.

[3] نجاح ميدني ، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008، ص59.

كما تم تعريف المستهلك في الفقه الإسلامي أنه من يقوم باستعمال السلع والخدمات، لإشباع حاجياته الشخصية وليس بهدف إعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني [1]فالفقه الإسلامي قد اعتبر كل من المستهلك النهائي الذي يقتني الشيء لسد حاجاته الشخصية، أو أن يكون وسيطة بين المنتج أو التاجر والمستهلك النهائي كذلك مستهلكا، وبذلك يتبين أن الفقه الإسلامي قد أقر منذ البداية أن المستهلك ليس فقط المستهلك النهائي بل ويدخل كذلك الوسطاء حتى يحقق لهم أكبر ضمانة بمناسبة أي خطأ .

وقد نص القرآن الكريم على حماية المستهلك في قوله تعالى ﴿**وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَالِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (84)** ﴾[2] وفي قوله تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ [3]**وقوله تعالى** ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾.[4]

حماية المستهلك في السنة النبوية أن سعيد بن المسيب راوي حديث الاحتكار عن رسول الله ﷺ قال: (**من احتكر فهو خاطئ**)[5] والخاطئ هو العاصي الآثم.[6] وقد جاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله! قال " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني".[7]

لكن ما يلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعمل مصطلح المستهلك وذلك ربما لحداثته أحد إذا ما قورنت الدارسات الفقهية في الفقه الإسلامي مقارنة بغيرها من الدارسات والأبحاث في القوانين المدنية، لذلك نجد أن الفقهاء ينظرون إلى حماية توازن العقد من كل خلل يمكن أن يصيبه

[1] نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ، المرجع السابق ، ص59.

[2] سورة الأعراف، الآية 84.

[3] سورة المطففين ، الآية 1-2-3

[4] سورة النساء الآية 29.

[5] رواه مسلم ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، جزء03، ص1227

[6] صحيح مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،جزء03،ص1227.

[7] أخرجه مسلم حديث (102)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع" حديث (1315)

من طرفيه، لذلك نجد أن فكرة حماية العقد من حالة الخلابة أو الخداع هو حماية للمستهلك ، أما عن الخلابة فمعناها الخديعة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، أنه يخدع في البيوع، فقال: " إذا بايعت فقل لا خلابة "[1] ، أي البراءة من الكذب في ثمنها أو مثمنها، بمعنى ألا يخدع أحد المتعاقدين الآخر ولو بالقدر القليل، وهذا وفق مبدأ (أحب لأخيك كما تحب لنفسك)، كما يعتبر هذا التصرف هو إجراء لإظهار حسن النية في التعامل ما بين المتعاقدين، وهو أمر تميز وانفرد به الفقه الإسلامي.

والفقه الإسلامي يعتبر أن حالة الغبن الفاحش ضرر بحق المتعاقد الثاني وهذا حسب قاعدة الغبن الفاحش الناتج عن غرر يؤثر في سائر عقود المعاوضات المالية[2]، قياسا على عقد البيع الذي ورد النص بتأثير الغرر فيه غير أن الظاهرية يختلفون عن الجمهور اختلافا قد يمتد إلى أصل القاعدة، وذلك نتيجة لعدم اعترافهم بالقياس[3]، فهم لا يعتبرون الإجارة كالبيع من حيث الحكم[4]، بالرغم من أنها كذلك، لأنها تمليك المنافع، أي بيع المنافع بعوض، إلا أنها أعطيت اسم خاصا[5] ، قال مالك (الأجير لا يستأجر إلا بشيء مسمى، ولا تجوز الإجارة إلا بذلك، وإنما الإجارة بيع من البيوع،إنما يشتري منه عمله، ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر).[6]

وكذلك يدخل في حكم حماية المستهلك في الفقه الإسلامي المنع من التغرير في التعاملات العقدية، و الغرر ينقسم إلى غرر فعلي قولي و غرر سكوتي.

أولا : التغرير الفعلي: وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظهر به للمشتري كاملا[7]، كأن يكون بتزوير وصف في محل العقد، بتوهم المتعاقد في المعقود عليه على غير حقيقية[8] ، كطلاء الأثاث والأدوات القديمة لتظهر أنها جيدة، ومن أشهر الأمثلة عن التغرير الفعلي في الفقه الإسلامي بيع المصارات، وهو صر حليب الحيوان . شاة، أو ناقة، أو غيرهما . مدة من الزمن في ضرعها، فيضنه المشتري أنها ذوا لبن

---

[1] صحيح البخاري ، **كتاب البيوع** ، باب ما يكره من الخداع في البيع ،حديث 2117.

[2] عامر عاشور عبد الله ،القياس في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة الرافدين ، المجلد 15، العدد 52، كلية الحقوق جامعة كركوك، ص 65.

[3] ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 22.

[4] حمليل نوارة، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة تيز وزو، 2007، ص 175.

[5] أبو محمد بن قدامه المقدسي، المغنى الجزء الخامس دار المنار، دبن، 1957، ص32.

[6] أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ا الأندلسي، المنتقى شرح الموطاء، جزء 04، دار الكتاب العربي، بيروت، 1952، ص126.

[7] محمد بن عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر ،بيروت، ص 55.

[8] مصطفى أحمد الزرقاء المدخل للفقه العام، جزء 01 ، دار الرسالة، دمشق، 1998، ص561.

غزير، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه غير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر)[1].

ثانيا : التغرير القولي: وهو الكذب المتعمد من أحد المتعاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل المتعاقد الآخر على التعاقد ولو بغبن، كأن يقول أحد المتعاقدين للأخر هذه السلعة بعشرة ألاف دينار فيغتر العقد الأخر بقوله، وفي الواقع لا يساوي المبيع المبلغ الذي ذكره، أو أن يصف العاقد محل العقد، كأن يدعى أن القطعة الأرضية صالحة للزراعة وفي باطنها ماء حلو لا يتعدى بعده أمتارا معدودة، أو أن يصف بائع سيارته بأوصاف ترغب الآخرين كان يدعي بتوفرها على نظام الإخطار الآلي، أو أن قدرتها على التحمل أكثر من مثيلاتها، ولكنها في حقيقة الأمر أوصاف كاذبة وغير صحيحة.

كذلك من التغرير القولي الذي يصدر من غير المتعاقد فهو حالات النجش[2] ، وهو أن يزيد شخص في السلعة المعروضة للبيع ولا رغبة له بشرائها فيغري المشتري بالزيادة لينفع صاحبها،[3]

بمعني أن يحضر البائع المثمن فيساوم الناجش بسوم ملائم للبائع وهو لا يريد الشراء، وهذا ليقتدي به غيره فيقبلون بأكثر مما لو كانوا لم يسمعوا سومه.

لكن المالكية أجازوا الزيادة في الثمن إلى أن تبلغ السلعة قيمتها وما زاد عن القيمة فهو حرام لما فيه من الخداع للمشتري[4] والزيادة إلى أن تبلغ السلعة قيمتها ففيها منفعة للبائع ولا تضر المشتري، وحرمت الزيادة في الثمن عن القيمة لرفع الضرر عن المشتري.

كذلك يكون التغرير القولي في الفقه الإسلامي في بيع تلقي الركبان، وهو أن يسمع أحد بقدوم سلعة فيعترضها قبل دخولها السوق، والهدف من ذلك الخرج لتلقي الجالبين للمبيع هو : الشراء منهم بثمن أدني من الثمن الحقيقي في السوق ثم بيعه مرة ثانية بثمن أعلى من الثمن الحقيقي الاحتكار بهدف الزيادة في الثمن.

كذلك الأمر في أن يشتري السلعة من الجالب بأقل من سعر السوق مع جهل البائع بالثمن الحقيقي وجاء النهي دفعا للخديعة والغبن وكثير ما يعاني جمهور المستهلكين خاصة في الظروف الاستثنائية من حالة عدم التوازن بين العرض والطلب، خاصة إذا تعلق الأمر بالسلع الغذائية منها بصفة أخص الأساسية ومن أجل منع الاحتكار والتدليس بها وتحقيق وفرتها ومنع التلاعب بها.

---

[1] أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ابن حزم، بيروت،755/2، 2003

[2] حامد عبده الفقي، بيع النجش في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص23.

[3] محمد البشار، أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، الأندلس الجديد، مصر 2009، ص 183.

[4] أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مؤسسة الرسالة،بيروت،1952، ص 36..

ثالثا : التغرير بالكتمان : وهو تصرف سلبي بمجرد سكوت المتعاقد عن بيان ما يعرفه من عيب في السلعة وعدم تصريحه بالحقيقة للمتعاقد الآخر، وذلك كان يتعاقد طرفيين على سيارة والبائع يعلم أن المشتري أقبل على السيارة لاعتقاده أنها تتميز بخصائص ومميزات تجعلها فريد على مثيلاتها، إلا أن في حقيقة أمرها أنها خالية من كل هذه المميزات ويعتبر السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة تغريرا إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد بعد علمه بتلك الواقعة أو هذه الملابسة ووجب على البائع أن يعلم المشتري .

لذلك فالتدليس أن يعلم البائع بالعيب ثم يبيع ولا يذكر العيب للمشتري [1]

المطلب الثاني: أهداف حماية المستهلك في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية تهتم على وجه الدوام بصيانة العدل بين المتعاقدين عن طريق تحقيق المساواة الحقيقية والتامة بينهم هذه المساواة المرتبة بحسن الخلق التي تظهر في قالب حسن النية التي تجب أن تحكم كل العلاقات ويقع اللوم على من يستغل الطرف الآخر بخصوص علاقته التعاقدية في إطار عقد الاستهلاك.[2]

فوجوب الحكم بالقاعدة الفقهية (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)،[3] والمراد بالسبب الشرعي ما جعله الشرع سببا للملك وجواز التصرف، وهي قاعدة تفيد أحكام شرعية مبناها على حيطة ورعاية الملكية الخاصة أي تحريم أخذ مال الغير والاستيلاء عليه بغير سبب شرعي يجيز ذلك، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم . (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه)، لأنه إذا لم يكن للشخص حق التصرف القولي في مال الغير بلا إذنه فبالأولى ألا يأخذ مال غيره بلا مسوغ شرعي.

و بما أن الفقه الإسلامي ديني الصبغة فإنه يتذرع بكل قاعدة . خلقية كانت أم دينية . لتأكيد الأصل العام الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية، وهو جلب المنافع ودرء المفاسد، ومما لا شك فيه أن في إعمال القواعد الخلقية درء المفاسد، بالترفع ذاتيا عن جميع أسبابها ، وبذلك تمتاز عن القوانين الوضعية التي لا تولى عنايتها بمخاطبة الفرد ليسمو في نفسه، ويحقق كماله الذاتي.

[1] محمد بن عرفة الدسوقي، مرجع سابق، ص 170

[2] حمدي محمود بارود، (الطبيعة القانونية للمسؤولية في حالة العدول عن مفاوضات العقد)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، 2012، ص 547.

[3] محمد صدقي بن أحمد البورنو، مرجع سابق، ص 998.

فالفقه الإسلامي عند عدم اعترافه بكل عقد جر ضرر لأحد الطرفين في عقد الاستهلاك له دلالته الأصولية، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، مما يعني أن الفسخ لغبن فاحش، أو لغش - الخلابة – أو لعدم خبرة إنما هو تعارض بين مصلحة ومفسدة ، فأولا درء المفسدة [1]، قال بن تيمية (إذا تعارضت المصلح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزامنت فإنه يجب ترجيح الراجح منها [2] والدليل الثاني على ذلك أن المفسدة متروكة في الشريعة الإسلامية، وأن الأمر مقيد بالاستطاعة في حين أن النهي غير مقيد بذلك، قال الزرقا : (أن للمفاسد سربا وتوسعا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان منافعها أو تأخيرها).[3]

المطلب الثالث: الضوابط التي تحكم عملية الاستهلاك

لقد وضع الشرع جملة من الضوابط تهدف إلى تنظيم عملية الاستهلاك، والحفاظ على صحة الأفراد وسلامتهم، وبناء مجتمع قوي ومتماسك أهمها:

الفرع الأول: عدم جواز اشتمال الاستهلاك على محرم

يعتبر المال نعمة من النعم التي مَنَّ الله سبحانه وتعالى على عباده لتستقيم به حياتهم، وتقضى به مصالحهم. فالمسلم الذي يخشى الله لابد أن يستشعر بأن المال الذي عنده ملك لله، وهو مستخلف فيه وأن ملكيته له تنتهي بوفاته. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾ [4] فهذه الآية فيها أمر للمستهلك بأن ينفق ماله وفق ما شرعه الحق جل وعلا، فيأخذه من جله، ويضعه في محله، وأن في ذلك طاعة الله سبحانه وتعالى، فليسارع بالإنفاق في طاعة الله، ويمتنع عن ذلك إن كان في معصيته، كما يجب أن يؤمن المستهلك أن الله سيحاسبه عن هذا المال يوم القيامة. عن معاذ بن جبل[5]، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **لَا تَزُولُ قَدِمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أربعٍ خِصَالٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ؟ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ؟ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَعَنْ عَلِمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ؟**" [6]

---

[1] ابن نجيم المصري الأشباه والنظائر، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص442.

[2] أحمد بن تيمية الحراكي، الفتاوى الكبرى،دار المنار، الجزء 28 ،بغداد،1988 ،ص 129

[3] مصطفى أحمد الزرقاء المدخل للفقه الإسلامي،دار القلم، جزء02، دمشق،2004، ص 985.

[4] الحديد ، الاية07.

[5] هو معاد بن جبل بن عمرو،أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها، وكان الناس بالحلال والحرام، مناقبه كثيرة حذاء أمره النبي على اليمن وقدم منها في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وهو قول الأكثر، وعاش أربعا وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك / ينظر بن حجر العسقلاني، الإصابة، (6/107- 109)

[6] رواه الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة دتن، باب الميم، الصنابجي، عن معاذ، رقم 111 20/60) وهو صحيح بشواهده.

الفرع الثاني: إباحة الطيبات وتحريم الخبائث

حث الله سبحانه وتعالى المؤمنين على الاستمتاع بالطيبات التي أحلها لهم، ودعاهم إلى تجنب كل ما هو خبيث. قال الله عز وجل ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾[1] ، وقال: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا**... ﴾[2] ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**"[3] فَعَلَى المسلم الحرص على إنفاق ماله في شراء السلع والخدمات الطيبة التي ترضي ربه من جهة، وتعود عليه وعلى المجتمع الإسلامي بالنفع العام من جهة أخرى، وأن يمتنع عن الإنفاق في الخبائث. أما ما نلاحظه في هذه الأيام من بعض الناس، ينفقون أموالهم في شراء السلع الخبيثة كالدخان والمخدرات والخمور ...، وفي مشاهدة المواقع المنافية للقيم والأخلاق فالإسلام بريء منه، إن السير في هذا الطريق يغضب الله سبحانه، وهذا يسبب محق البركة، وتحويل الحياة إلى جحيم،[4] وصدق الله تبارك وتعالى عندما قال: ﴿**وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى (124) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (125) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى (126)** ﴾[5]

الفرع الثالث: احترام سلم الأوليات

نمط الاستهلاك في الإسلام يفرض على المسلم عدم الإخلال بنظام ترتيب حاجياته وأولويات إشباعها، فيبدأ بالمصلحة الأعلى وصولاً إلى الأدنى، خاصة إذا كان له حرية الاختيار، شرط أن لا يأخذ من السلع والمنتجات أكثر من حاجاته، وحاجات أسرته حتى وان كان في سعة من المال، لان ذلك يُعتبر تبذير نهى عنه الشرع [6]. وهناك أولويات يجب الالتزام بها في كل شئون حياة المسلم عند الإنفاق، وتتمثل في:

✓ **الضروريات:** هي التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولا تستقيم الحياة بدونها، كالأكل والشرب واللباس.... الحاجيات: وهي التي يحتاج الناس إليها لرفع الضيق والحرج المؤدي في الغالب إلى المشقة، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلا بعد استيفاء الضروريات.

---

[1] الأعراف، الآية 157.

[2] الأعراف، الآية 32.

[3] رواه مسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط دار إحياء التراث العربي - بيروت دت . كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب رقم 1015 (2/703)

[4] نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 69.

[5] طه: الآيات (124،125،126].

[6] حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها،شبكة الألوكة ، 2015، ص 51

✓ **التحسينات**: فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات التي تجعل حياة الفرد رغدة طيبة، ولا يجب الإنفاق على التحسينات إلا بعد استيفاء الضروريات والحاجيـات.[1]

والملفت للانتباه اليوم أن بعض الأفراد والدول ينفقون الأموال على الترفيات والكماليات، على حساب الضروريات وهذا ما جعلهم يتخبطون في مشاكل اجتماعية واقتصادية..، كان بالإمكان تفاديها لو احترموا سلّم الأولويات.

الفرع الرابع: الاعتدال والتوسط وترشيد النفقات

إن مفهوم الاعتدال والترشيد في الاستهلاك يقصد به: "استخدام المقدار المناسب دون إسراف أو تقتير"[2]. ومعنى الإسراف ما يجاوز حد الاعتدال والوسط في الإنفاق والسلوك، وأصل ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [3]، ولقد ذكر في الأثر" **قيل لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، تَجُوعُ وَخَزَائِنُ الْأَرْضِ بِيَدِكَ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ، فَأَنْسَى الْجِيَاعَ**"[4]. ففي الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك التقتير ففيه حبس وتجميد للمال وكلاهما ، يسبب خللاً في النظام الاقتصادي ، قال تعالى في وصف عباده المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾ [5]، وقال : ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾ .[6] وقد أوصانا الرسول الكريم ﷺ بالاعتدال في الإنفاق فقال: " **نحن قومٌ لا نأكل حتَّى نَجُوعَ وَإِذَا أَكَلْنَا لَا نَشبع**"[7] ومن

مظاهر الإسراف والتبذير في هذه الأيام ما يلي :

1. الإسراف والتبذير في الولائم التي يُعدُّها الناس لأقاربهم وأصحابهم، بل ويتنافسون في ذلك. [8]
2. الإسراف والتبذير في المأكل والمشرب، حتى أن الفرد يضع أمامه من المأكولات والمشروبات ما يكفيه أياما كثيرة، فنسبة كبيرة منه يلقى في سلة المهملات في الوقت الذي نجد فيه الكثير من أبناء

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل ، الكويت، (10/214)

[2] كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، طبعة 01، دبي، 2008، ص 45 .

[3] سورة الأنعام ،الآية 141 .

[4] البيهقي، شعب الإيمان، ت: د- عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض 1423هـ/ 2003م، كتاب المطاعم والمشارب وما يجب التورع منه، الفصل الثاني في كثرة الأكل رقم 5291، (7/ 466).

[5] سورة الفرقان، الآية:67.

[6] سورة الإسراء، الآية 29.

[7] ابن برهان، السيرة الحلبية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ ، (3) 352) .

[8] عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، م5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423هـ/2003م، (5/433).

المسلمين جياعا.[1]

ومما يؤسف له اليوم مظهر الطعام الملقى في القمامة خاصة الخبز، وخصوصا في الشهر الفضيل، فهؤلاء حرفتهم السعة في الرزق إلى الإسراف، إما إتباعا للشهوات، أو للتباهي والتفاخر، وكلاهما مذموم شرعا. فالمسلم يكون وسطاً لا يُضيّق على أسرته وأولاده، ولا يبذر لئلا يضيع من يعول.

الفرع الخامس: مراعاة القدرة المالية

ونقصد بهذا الضابط إحداث نوع من التوازن بين كسب الإنسان وإنفاقه، بعبارة أخرى أن تكون هناك موازنة بين دخل الفرد واحتياجاته ورغباته، فإذا كانت الاحتياجات والرغبات أكثر من الدخل وقع في الاستدانة، وبالتالي وقوعه في المشقة والحرج، وعلى مستوى الدولة، فلا يجب أن يكلف الفرد نفسه ما لا تطيق[2]، قال الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ [3]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[4]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ**»[5]. والحديث نفسه على مستوى الدولة.[6]

الفرع السادس: إعطاء أولوية المعاملة للمسلمين وأبناء الوطن

بين الحين والآخر تقوم مظاهرات منددة بالاعتداءات التي يتعرض لها المسلمون في كامل المعمورة، من قبل بعض الدول الحاقدة على الإسلام والمسلمين وداعية إلى قطع العلاقات معها، ومقاطعة سلعها، وعلى هذا يتحتم على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على من سواهم، وإعطاء أولوية التعامل فيما بينهم، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ....** ﴾[7]. ويقول الرسول ﷺ : " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**"[8]، وقوله :"**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشَدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا** "[9] وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. فعلى المستهلك المسلم الملتزم بشرع الله عز وجل ألا

---

[1] حميد الصغير، أصول حماية للمستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 74.

[2] د .كامل سكر القيسي ترشيد الاستهلاك في الإسلام، مرجع سابق، ص: 42

[3] سورة البقرة، الآية 286.

[4] يُنظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط1، دار الأعلام،1423ه (3/357 359)

[5] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة رقم 1054 (2/ 730)

[6] د. كامل سكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، مرجع سابق، ص 47.

[7] سورة التوبة، الآية 71.

[8] رواه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2586، (4/ 1999)

[9] رواه البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النحاة، 1422ه كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، :رقم 2446 (3/129)

يتعامل قطعيًا مع الأعداء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسفكون دماء المسلمين، ويهتكون أعراضهم حتى لا يروج بضاعتهم ويدعم اقتصادهم، وبذلك تضيع فرص التعامل مع المسلمين والغير حربيين الذين هم أولى بالتعامل، ودليل هذا قول الله عز وجل: ﴿**إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ [1]، ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: « **لَا تصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلا يَأْكُل طَعَامَكَ إِلَّا تَقِي**»[2]،

الفرع السابع : الابتعاد عن الترف الاستهلاكي

حرمت الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية، التي تهدف إلى التفاخر والتباهي، والتي تزيد عن حاجات المستهلك، لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك، وهذا التحريم يشمل مال الفرد ، وأموال العامة، فالمبالغة في اتخاذ المأكل والمشرب... يُعد إفراط منهي . عنه شرعا "فالإسلام يقصد من وراء تحريم الترف الاستهلاكي" والنهي عنه إلى ضرورة ترويض النفس ومنعها من الجري وراء شهواتها المادية " [3]وقد بين القرآن الكريم خطورة الترف، وأنه أحد أسباب الهلاك وزوال النعم قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** ﴾[4]. وقال: ﴿ **وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ (41) فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ (42) وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ (43) لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ (44) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ (45)** ﴾[5].

والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تحذر الناس من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات المحرمة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ**».[6]والمترفون دوما بطانة الشيطان وهم أعداء الدعوات الإصلاحية لكل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والمصلحين في كل الأزمنة، لأن توظيفهم للعقائد الفاسدة ناتج عن خوفهم على المصالح الذاتية التي يسعون لتحقيقها في استغلال الفقراء والبسطاء من الناس،[7] أما في واقعنا فقد اعتاد الناس الترف، وانغمسوا في ملذات الحياة، فتهتم المرأة بإعداد كل ما لذ وطاب، وربما هي على يقين تام أن

---

[1] سورة الممتحنة، الآية 09.

[2] رواه الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر، 1395هـ/ 1975م، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحية المؤمن - رقم 2395- (600) وقال فيه هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه.

[3] حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 74.

[4] سورة الإسراء، الآية 16.

[5] سورة الواقعة، الآية 41 - 45

[6] رواه البخاري في صحيحه / كتاب اللباس، باب، (7/ 140).

[7] د. كامل سكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، مرجع سابق، ص 51

زوجها قد اقترض مالاً من غيره لذلك. والأدهى والأمر أن هناك الكثير من الحكومات تنفق آلاف الملايين في مظاهر الاستقبال وإحياء الحفلات وهي تئن تحت ثقل الديون، بينما نجد عائلات تبيت في العراء. فلا حول ولا قوة إلا بالله فيجب على المسلم سواء كان حاكمًا أم محكوما أن يبتعد عن كل سبل الترف حتى لا يكون ذلك إحباطا لعمله وخسرانًا له في الدنيا والآخرة.[1]

الفرع الثامن: اجتناب التقليد الأعمى للعادات السيئة

نرى الكثير من المستهلكين في هذه الأيام ينفقون أموالهم في تقليد العالم الغربي في عاداتهم وتقاليدهم المخالفة لشرع الله ، كنفقات أعياد الميلاد، بإحياء السهرات والحفلات الماجنة، التي يتغنى فيها الناس بما حرم الله تعالى، والمبالغة بالاحتفال بالعيد المسيحي (رأس السنة الميلادية)، بينما تجدهم في المناسبات الإسلامية لا حدث، وإتباع الموضة، والتشبه بالكفار في اللباس والحلاقات الغربية، حيث أصبحنا نسمع بأسعار خيالية تنفق في سبيل ذلك، بينما تجد أهله يعانون من نقائص كثيرة، ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: (**فَمَنْ**)[2] ، كما حذرنا من البدع فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».[3] حتى أن بعض الدول الإسلامية سمحت باستيراد الخمور المحرمة بصريح النص القرآني تقليدًا لغيرهم بحجة وجود أهل الذمة، لكن الواقع خلاف ذلك، فاغلب متعاطيها أبناء المسلمين. ففي الوقت الذي تعاني فيه الأسرة من عجز في ميزانيتها، نجد أنها تقترض لشراء أشياء القصد منها تقليد الجارة والصديقة والقريبة!!، دون أي مراعاة لدخل رب الأسرة، وصدق المثل الشعبي القائل: المرأة والطفل الصغير يحسبان الرجل على كل شيء قدير.[4]

الفرع التاسع: التقشف عند الأزمات المالية والاقتصادية.

يدعو الإسلام إلى سلوك الحد الأمثل في الاستهلاك، فيمنع كلا من الإسراف والتقتير، ويأمرنا بالتقشف عند الإنفاق، خاصة عند الأزمات والتقشف لا يعني الشح والبخل، بل المقصود به عقلانية تسيير النفقات، ولعل خير مثال عن هذا الضابط، ما ورد في سورة سيدنا يوسف الله في تفسير رؤيا الملك

---

[1] حسين شحاتة الاتفاق ضوابط شرعية، مرجع سابق.

[2] رواه البخاري في صحيحه،كتاب أحاديث الأنبياء، باب ماذكر عن بني إسرائيل، رقم 3456،(169/4).

[3] رواه الترمذي في السنن، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، (44/5) ، وقال فيه : "هذا حديث حسن صحيح".

[4] حسين شحاتة الاتفاق ضوابط شرعية، مرجع سابق..

قال تعالى: ﴿**قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (47) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ**﴾[1]. ، ثم طلب من الملك أن يوليه أمينا على خزائن الأرض لقدرته على تسيير الأزمة المنتظرة، التي ستطول مدتها حسب تفسير الرؤيا، قال تعالى: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾.[2] ولما استجاب الملك لطلبه، شرع في وضع خطة للاستهلاك تقوم على الاقتصاد والتقشف حتى أخرج الأمة من أزمتها. وقد مدح النبي الأشعريين لتميزهم بالتعاون والتقشف عند حلول الأزمة فقال: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[3]. والتقشف هو عدة المجاهد في سبيل الله، إذ يتعرض المجاهد لقلة الطعام والانشغال بالعدو. أكثر من انشغاله بالأكل والترف والسرف، وبذلك لا يمكن الخروج من المحن إلا بسلوك طريق التقشف والصبر.[4]

المبحث الثاني : الجهات المخولة بحماية المستهلك في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول : نظام الحسبة جهة لحماية المستهلك.

أوجب الشريعة الإسلامية أن يتدخل الحاكم في شان التعاملات المالية بين الأفراد وهذا حماية الطرف الضعيف والذي غالبا ما يكون من شريحة المستهلكين، فالعدالة تقتضي إلا يترك الناس يعيش وفقا لمنطق السمك، أن الشرع الإسلامي اوجد هيأت تسهر على حماية كل ضعيف، والضعف هنا بمفهومه الواسع.

فحاجة الفرد المستهلك هي التي تدفعه إلى التعامل العقدي ولو كان في حالة ضعف أو إكراه بسبب افتقاره لحاجته من جهة وجهة ثانية تعسف الطرف الثاني الذي يعلم أن الضعيف مجبر على التعامل معه، لذلك يمكن أن يتعامل معه على منتوج لا يتوفر على كامل مكوناته الجوهرية، مما يعني أنه سلمه منتوج ناقص ، وان المستهلك كان ضحية عدم استقرار الأسعار، بسبب ارتفاعها وانخفاضها غير المبرر مما يؤثر على قدرته الشرائية.

---

[1] سورة يوسف، الآية 47 - 49

[2] سورة يوسف، الآية 55

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم: 2486، 1383)./ ومسلم ، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي . الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم: 2500، ص (4/ 1944).

[4] حسين شحاتة، الإنفاق.. ضوابط شرعية، مرجع سابق، د كامل سكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، مرجع سابق، ص 29

قال تعالى ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِوَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1]، وإن كان الأصل الحقيقي لنظام الحسبة يعود إلى بداية العهد العابسي[2]، فالمحتسب يمثل السلطة الحاكم التي لها شرعية تسقيف الأسعار إن اقتضت الضرورة هي الجهة المخولة بمراقبة الموازين وكذا التأكد من نوعية المتنوجات وفق مقاييس خاصة.

وتدخل جهة الحسبة في الشريعة الإسلامية لا تشترط تقديم شكوى من قبل المتضرر من عقد الاستهلاك بل إن اختصاصها يفرضه المحافظة على الصالح العام، وذلك لأن الصالح العام هو ما تقتضيه روح الشريعة الإسلامية.

إن الناظر إلى نظام الحسبة يجد لها تاريخا عريقا، وهو نظام معروف منذ عهد سيدنا شعيب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأزكى التسليم وللحسبة أهمية بالغة في حياة الفرد والأمة حيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأدوات الهامة في إصلاح المجتمع فالأمة التي ينتفي فيها هذا الأمر مآلها الخراب، قال تعالى ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وكَانُوا يَعْتَدُونَ (80) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِيسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (81)** ﴾.[3]

وتظهر أهمية الحسبة خاصة في حماية المستهلك من الغش والخداع واستغلال التجار والباعة ومن التطفيف في المكيال والميزان.

والقطاع التجاري من أحوج القطاعات إلى التنظيم، لكونه قطاع علاقات أي علاقة التاجر بالمنتجين والمصدرين في الداخل والخارج، وعلاقته بالأجراء والعاملين وعلاقته بالمستهلكين وعلاقته بالجهات الرسمية، وعلاقته بجهات التوريد والنقل..

والأصل في وضع التنظيمات الإباحة، وقد يترقى إلى الاستحباب أو الوجوب، بحسب الظروف والأحوال، ويستعان في وضعها بأهل الخبرة والضبط، ويرى محمد سليمان الأشقر لوضع التنظيمات أربعة:[4]

الضابط الأول: أن لا تخالف التنظيمات حكما شرعيا، وذلك بأن لا تجيز معاملة محرمة شرعا، إلا

[1] سورة آل عمران، الآية 104.

[2] سهام مصطفى أبو زيد الحسبة في مصر الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب، 1986، ص48.

[3] سورة المائدة، الآية 81.

[4] يُنظر محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998، (1/142).

في أحوال الضرورات ولا تمنع أمرا واجبا شرعا ولا تغفل عن تطبيق أمر أوجبه الشرع يختص بتلك المعاملة والعاملين فيها ، وأما المباحات ونحوها فلا مانع من وضع القيود عليها عندما يظهر في التقييد وجه المصلحة.

الضابط الثاني: أن يلتزم بكون الهدف من وضع التنظيم تحقيق المصالح العامة للمجتمع.

الضابط الثالث: أن يكون لدى الواضعين للتنظيم الخبرة والكفاءة لتقدير تلك المصالح وتقدير العواقب المنظورة وغير المنظورة التي تنتج عن وضع تلك التنظيمات موضع العمل.

الضابط الرابع : معرفة ما كان لدى المسلمين من التنظيمات في عصر النبوة والخلافة الراشدة، ثم عبر عصور حضاراتهم. واستمداد تركيبة الهيكل التنظيمي منه بعد تطويرها بما يلائم مقتضيات العصر.

أولا: دور الحسبة في حماية المستهلك من الشروط التعسفية

1. التعريف بالحسبة

عرفها ابن تيمية بما يلي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم).[1]

وعرفها الماوردي: (بأنها أمر بالمعروف إذا تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله).[2]

والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها .

2. مشروعية الحسبة

أ. **من الكتاب:** الحسبة أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ومن هنا فإن من يتدبر القرآن الكريم يجد أن هناك عدة آيات تحث على ذلك من بينها:

. قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾.[3]

[1] رسالة الحسبة لابن تيمية ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة، مصر، الطبعة الثالثة، 1426 هـ/ 2005 م، (28/43).

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ/ 1989م، ص 315.

[3] سورة آل عمران ، الآية 104.

دلت هذه الآية الكريمة على مشروعية الحسبة، حيث أمر الله عز وجل بأن تكون في الأمة مجموعة أو طائفة من الناس تسند إليهم وظيفة الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر وهو مقتضى مفهوم الحسبة. . قوله تعالى: ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ﴾.[1]

وفي هذه الآية أمر الحق تعالى سيدنا لقمان عليه السلام بإقامة الصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل أكثر من ذلك فقد قرن ذلك بالصبر على ما ينتج من ذلك من أذى.

قوله تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾.[2]

بين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحسانا إليهم، لأنهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن كل منكر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم، وهذا كمال النفع للخلق.[3]

فالإسلام لا يكتفي من الناس أن يصلحوا أنفسهم حتى يعملوا على إصلاح غيرهم سواء كانوا رجالا أم نساء. .

قوله تعالى: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (80)كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (81)** ﴾.[4]

فقد دلت هذه الآية على وجوب إقامة الحسبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث وجبت لعنة الأنبياء والرسل لمن يترك هذا الأمر العظيم، فاقتضى ذلك وجوب إقامة الحسبة، حيث أن اللعن لا يتأتى إلا على شيء واجب، واللعن هو الطرد من الرحمة ولا يقال بأن ذلك خاص ببني إسرائيل إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومن ثم فقد مدح الحق تبارك وتعالى أمة من أهل الكتاب لإقامتهم لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله[5]. ﴿ **ليسوا سواء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ**

[1] سورة لقمان ، الآية 16.

[2] سورة آل عمران الآية 110.

[3] ابن تيمية، رسالة الحسبة ،مرجع سابق ، (28/72).

[4] سورة المائدة، الآية 81.

[5] أسامة السيد عبد السميع ، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2011، ص 21

يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (113) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (114) ﴾[1] .

وهناك أدلة عديدة في القرآن الكريم تحث على الدعوة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب. من السنة النبوية : كما دلت السنة النبوية الشريفة على وجوب إقامة الحسبة فهناك أحاديث عديدة أمرت بالدعوة إلى المعروف والنهي عن المنكر نذكر منها :

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان}.[2]

يقول النووي : (ثم أنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكم من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته وأولاده على منكر، أو تقصير في المعروف، قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عل المنكر بكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قال العلماء: إنه لا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين).[3]

وقام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مِّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾[4] . وإنا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه** ".[5]

فقد دل الحديث على وجوب العمل بالحسبة وذلك بتغيير المنكر من المسلمين، كما سبق في الحديث الذي قبله، فإن لم يفعلوا ذلك عمهم العقاب جميعا.

---

[1] سورة آل عمران الآية 113 - 114

[2] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (1/50). الترمذي، الجامع الكبير، أبوب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب رقم الحديث: 1172، (4/34)،وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة سفن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، رقم الحديث: 1275 (2/431). وقال إسناده صحيح

[3] صحيح مسلم بشرح النووي المرجع السابق (2/23)

[4] سورة المائدة، الآية 105.

[5] الترمذي، الجامع الكبير، أبوب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم الحديث: 1210، (2/499). وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة، سنن ابن ماجة كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: 4005، (5/481). وقال إسناده صحيح.

قوله عليه الصلاة والسلام : " **والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**".[1]

وزاد في هذا الحديث على تعميم العذاب عدم استجابة الدعوة.

ثالثا: الإجماع

أجمع علماء الأمة الإسلامية على وجوب الحسبة فهي فريضة وشعيرة لا قيام للدين إلا بها. وفي هذه الآية قدمت على الصلاة والزكاة: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾.[2]

3. حكم الحسبة:

قال ابن تيمية: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن)[3]. ويقول: (وذلك يكون تارة بالقلب وتارة باللسان، وتارة باليد، فأما بالقلب فيجب بكل حال، إذ لا ضرر في فعله، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن).[4]

وقال الماوردي: (إن الحسبة فرض كفاية في حق المحتسب المتطوع، وتتعين على المعين بحكم ولايته وبين الفرق بين المتطوع والمعين حيث أن المعين لا يجوز له الانشغال عنها بحكم الولاية، بينما المتطوع تعد في حقه نفلا وتطوعا، ويجوز له الانشغال عنها بغيرها)[5].

---

[1] الترمذي، الجامع الكبير أبوب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: 2169، (4/41)، وقال هذا حديث حسن.

[2] سورة التوبة، الآية 71

[3] ابن تيمية، رسالة الحسبة ، المرجع نفسه ، (28/73).

[4] ابن تيمية، رسالة الحسبة ، المرجع نفسه (28/74).

[5] أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص 315

رابعا: أركان الحسبة

وللحسبة أربعة أركان هي:

أ. **المحتسب:** المحتسب هو الشخص الذي يقوم بالاحتساب أي هو الذي يقوم بإنكار المنكر والأمر بالمعروف، وهو إما أن يكون معينا من قبل الدولة (والي الحسبة)، أو من يقوم بها دون تعيين ولا تكليف ويعرف بالمتطوع.[1]

وشروط المحتسب هي:

- ✓ أن يكون مكلفا فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر.[2]
- ✓ أن يكون مسلما اشترط الفقهاء في المحتسب أن يكون مسلما، ذلك أن الأصل في الحسبة أنها ولاية من الولايات الدينية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يكون للكافر ولاية على المسلم، قال تعالى:

﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ .[3]

يقول الفقهاء: (إن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها، من هو جاحد لأصل الدين وعدو له).[4]

- ✓ **أن يكون حرا بالغا عاقلا:** حيث لا يجوز أن يكون المحتسب عبدا أو صبا أو مجنونا، وهذا بالنسبة لوالي الحسبة المكلف، أما المحتسب المتطوع فقد أجا البعض أن يمارس الحسبة حتى ولو كان صبيا أو عبدا طالما كان عالما بها .[5]

فبالنسبة لغير البالغ لا يجري عليه تكليف شرعي ولا يتعلق بقوله عن نفسه حكم فكان من الأولى ألا يتعلق بقوله حكم على غيره.

وبالنسبة للحرية فإنما اشترطت الحرية في الحسبة لأن نقص العبد من ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من انعقاد الولاية.

---

[1] عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1418هـ / 1997م، ص 269 . وقد ذكر الماوردي، تسعة أوجه يختلف فيها المتطوع عن المحتسب منها أن المحتسب فرضه متعين عليه بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية، والثاني أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز الانشغال عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.. يُنظر أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص 315

[2] أبو محمد محمد بن محمد الغزالي إحياء علوم الدين المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،1419هـ/1998م،(421/2)

[3] سورة النساء، الآية 141.

[4] أبو محمد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع نفسه، (2/421).

[5] أسامة السيد عبد السميع ، الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك ، المرجع السابق، ص 48

وأما اشتراط العقل في الحسبة فلأن العقل هو مناط التكليف ولاشتراطه في جميع العقود بالإجماع.

✓ **أن يكون المحتسب عادلا:** والمقصود بالعدالة أن يكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم التي حرمها الله متوخيا ما لا يوقعه في الإثم بعيدا من الريب وسوء السمعة مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا المروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه هذه الخصال فهي العدالة التي يجوز بها شهادته وتصح معها ولايته.[1]

فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب.[2]

✓ **أن يكون قادرا:** وهو أن يكون قادرا على إنكار المنكر وإقرار المعروف غير عاجز على ذلك، فالعاجز لا سلطة عليه على الاحتساب إلا إذا تعلق الأمر بالإنكار القلبي.

✓ **أن يكون عالما بالأمور الشرعية:** " وعلمه بها يشتمل على أصولها والارتباط بفروعها.

✓ **أن يكون متمتعا ببعض الخصال الحميدة ومنها:**

- على المحتسب أن يتخلى بالصبر في عمله محتسبا أمره إلى الله و لا يتصور أن يزاول الحسبة شخص يفتقد للصبر قال الله تعالى: {وَكَأَيِّن مِّن نَّبِي قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ }.[3]
- اللين والرفق فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ما كان الفحش في شيء قط، إلا هانه، ولا كان الحياء لي شيء قطه إلا زانه ، **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يحرم الرفق يحرم الخير كله**[4] . **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء .**[5]

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، المرجع السابق، ص 89.

[2] أبو محمد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ، المصدر نفسه، (2/421).

[3] سورة آل عمران الآية 146.

[4] سنن أبي داود كتاب الأدب، باب في الرفق ، رقم الحديث : 4809 (256/4)

[5] الترمذي ، كتاب أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في اللعنة، رقم الحديث: 1977، (3/520)، وقال حديث حسن وصحيح سنن النسائي، كتاب البر، باب ما جاء في التعبير، رقم الحديث: 1977،(370/2).

- أن يكون قدوة صالحة، وذلك أن يجتهد بأن يتناسب فعله مع قوله، ويتساوى حاله في السر والعلانية، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (02) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (03)** ﴾ .[1]

وليس للمحتسب أن يتجسس عن المحظورات ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها[2]، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا** ... ﴾[3] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا، وكونوا عبد الله إخوانا** ».[4]

وقوله صلى الله عليه وسلم: **(أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)**.[5]

ب . **المحتسب عليه** : هو الشخص الذي يصدر منه فعل المنكر، أو يترك المعروف. ومنهم الأقارب والقضاة وأعوانهم والأمراء ورجال السلطة التنفيذية وأصحاب المهن المختلفة كالحرفين وغيرهم، والاحتساب على غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام من الذميين والمستأمنين. "[6]

ج . **المحتسب فيه:** ويسمى كذلك ما تجري عليه الحسبة وباعتبار أن الحسبة هي عبارة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل ما يدخل تحت هذه العبارة يكون محلا لها، لذا فإن هذا المجال واسع ولا يمكن حصره، لكن يمكن القول أن الأمور التي تكون محلا للحسبة منها ما يتصل بحقوق الله، ومنها ما يتعلق بحقوق الناس، ومنها ما يتعلق بالحقوق المشتركة بين الله والعباد.[7]

وشروط ما فيه الحسبة ما يلي: [8]

- ✓ كونه منكرا، أن يكون محذور الوقوع في الشرع، والمنكر أعم من المعصية.

---

[1] سورة الصف الآية، 2، 3.

[2] الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص 330

[3] سورة الحجرات الآية 12.

[4] حديث متفق عليه البخاري، الجامع الصحيح كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا عَدِينَ مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) ، رقم الحديث: 2066، (4/103، 104)، مسلم، الجامع الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس و التناجش وغيرها، (8/10)

[5] مالك بن أنس ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ص435.

[6] عبد الكريم زيدان ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص279

[7] أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ / 1983م، ص 287. وأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المرجع السابق، ص324.

[8] محمد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين (2/448 .

- ✓ أن يكون موجودا في الحال.
- ✓ أن يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس.

د . الاحتساب : وهي مزاولة الحسبة بالفعل. فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، ويأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات، والديانات، ونحو ذلك."[1]

ونستطيع أن نشبه الدور الذي تقوم به الحسبة بالدور المنوط بالمجلس الوطني لحماية المستهلكين ومن أهم الأمور التي تقوم بها الحسبة في هذا المجال:

نهي المحتسب عن المعاملات والبيوع المنهي عنها ومنع أي شرط يؤدي إليها ومنها:

1. تجنيب المتعاقدين الوقوع في الربا
2. حماية المستهلك من التعاقد بعقود الغرر.
3. حماية المستهلك من الغش والخداع.
4. منع كل المعاملات التي تفضي إلى عدم الاستقرار وبعث الريبة بين المتعاقدين.

. فضلا عن ذلك يقوم المحتسب بتفقد وضعية السوق، ومراقبة المكاييل والموازين

المطلب الثاني: نظام القضاء جهة لحماية المستهلك.

الفقه الإسلامي جعل لمقتضيات العدالة العقدية المقام الأول في العقود التبادلية، وذلك بإمكان الفسخ لمن شاب رضاه بعيب تجاوز ذلك إلى تحريم الاستغلال، فقد ورد في السنة النبوية تحريم بيع المضطر بيعا كان أو شراء، وكذا تحريم الاحتكار ، وتحريم بيع المسترسل، وبيع عديم الخبرة إذا غبن باعتبارهم تصرفات ربوية، ولعل هذا أيقن تفسير لعدم اتجاه الفقهاء المسلمين إلى بناء نظريات مسبقة تتحكم في التطبيق، فالفقه الإسلامي لم يتحدث عن حماية المستهلك كحالة بل تحدثت بإسهاب عن الربا كمؤشر على عدم التوازن بين الأداءات المتقابلة.

لذلك ينظر الفقه الإسلامي إلى الضرر الناتج عن عقد الاستهلاك على أنه ظلم والظلم يجب أن يزال، فمن القائلين ببطلان التصرف بطلان مطلقا فقهاء المذهب الحنفي، لأنهم يرون في ذلك ظلما منافيا للأحكام الشرعية الواجبة الإتباع، وبالتالي من حق أيّ كان أن يثير فكرة بطلان العقد، بل وحتى القاضي الذي بإمكانه أن يحكم في الأمر من تلقاء نفسيه ولو لم يطلب منه ذلك، لأنه تعلق بحق عام.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ،ص 43 .

أما الجمهور فيرى أن الحكم يؤول إلى البطلان النسبي [1]، مما يعني اقتصار حق المطالبة ببطلان العقد على من يحوز على ذي صفة، باعتباره حقا مشروعا إن شاء أمسك وإن شاء ترك، أي أنه حق خالص للعبد في المطالبة بإسقاط ما وقع على كاهله من غبن فاحش بسبب استغلال حالة ضعف.

مما يعني أن البطلان في الفقه الإسلامي ينقسم إلى باطل أو فاسد، والباطل يكون في حق العقد الملغى إلغاء عاما، كالذي خلى من أحد أركانه كالثمن أو المثمن، أو لأنه مخالف للشرع و الآداب العامة، أما الفاسد أو الملغى إلغاء خاصا، فهو ما شابه عيب في أطراف العملية التعاقدية، أي مس ناحية فرعية غير جوهرية.

ويترتب على البطلان في الفقه الإسلامي أن كل موضوع فساد عقده لا يحصل به الملك وإن قبض، لأنه مقبوض بعقد فاسد ففسد به ما لو كان الثمن تصرف المشترى فيه، وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة مقامه في يده، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب، لأنه ملك غيره حصل في يديه بغير إذن الشرع أشبه المغصوب.[2]

و سواء كان البطلان من وقت الانعقاد أي لم يمر عليه وقت بعد على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد الذي قضي بإبطاله أي أنه إذا لم يكن العقد تم لا يجبر أي منهما، أو أنه تقرر في وقت لا حق، فالأمر سيان، بسبب انعدام كامل للأثر العقد أثر ، أي المتعاقدان وكأنهما لا يعرفان بعضهما البعض.

لقد عمل التشريع الإسلامي على تحريم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمستهلكين وفق أحكام وأثار يأتي تفصيلها وفق الآتي:

أولا: التطفيف في الكيل و الميزان: لقد حرم الإسلام العبث بالمكاييل وإنقاص الميزان، قال تعالى:

﴿**وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3)**﴾.[3]

كما أخرج النسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فانزل الله "ويل للمطففين" فأحسنوا الكيل بعد ذلك.[4]

[1] محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المرجع السابق، ص74.

[2] أبي محمد عبد الله بن أحمد بم محمد بن قدامة المقدسي، الكافي، الجزء الثالث هجر للطباعة والنشر، الجيزة، 1997، ص62.

[3] سورة المطففين، 1-2-3

[4] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، 1986، ص24.

ثانيا: جريمة الاحتكار: لقد شدد الإسلام على جريمة الاحتكار والأدلة في ذلك كثيرة منها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[1] ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الاحتكار ظلم والظلم منهي عنه لما يترتب عنه من العذاب يوم القيامة ولا يكون العذاب إلا عن فعل محرم فيكون الاحتكار محرما.[2]

من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم **"لا يحتكر إلا خاطئ"**[3]

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه"**.[4]

ثالثا: الغش في وصف السلعة بالكذب: نهى الإسلام عن الترغيب في السلعة للمشتري والكذب في وصفها، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن التجار هم الفجار، قال رجل: يا نبي الله ألم يحل الله البيع قال: " إنهم يقولون فيكذبون ويخلفون فيأثمون"**.[5]

رابعا: كتم عيوب السلعة: إن الإسلام يحرم الغش بكتمان عيوب السلعة كأن يخفي البائع أمرا في سلعته يكرهه المشتري، أو عيبا في السلعة لو علم المشتري بذلك لم يأخذها بالثمن الذي أخذها به.[6]

حيث يقرر الإسلام أن الغش والخديعة وكتمان العيب والغرر من المحرمات، وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولا يحل للبائع تدليل سلعته ولا كتمان عيبها".

خامسا: تحريم الغش التجاري (التصرية و الغش بالخلط أو بالإضافة)

الإسلام جاء لحماية المستهلك من جميع الأخطار التي قد تلحق به ومنها:

1- التصرية:[7] لقد حرم الإسلام تصرية الإبل والغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

[1] سورة الحج ، الآية 25.

[2] رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ، 2004، ص50.

[3] فتح الباري بشرح الصحيح ، المرجع السابق، ص156/6

[4] أحمد بن حنبل، المسند أحمد، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم ، جمعية المكنز الإسلامي ، دار المنهاج ، جدة، 1969، 33/2

[5] نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب التجار و ما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم ، الطبعة الأولى ، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد الداراني ومرهف حسين أسد ، المجلد 09، الجزء 04، دار المنهاج، جدة ، 1463، المسألة 6303.

[6] يُنظر في ذلك أبي البركات الدردير، الشرح الصغير، على اقرب المسالك إلى مالك، المحقق مصطفى كمال وصفي ، دار المنهاج ، جدة ، بدون سنة طبع، 425/3-424

[7] أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى، الجزء 34، دار ابن حزم ، بيروت، 2003، 755/2.

"لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر"[1]

2- **تحريم الغش بالخلط أو الإضافة:** لقد حرم الإسلام الغش بالخلط والإضافة وهي الصورة الأكثر شيوعا عند الناس في مختلف الأطعمة و الأشربة ونحوها، كإضافة مادة أخرى لزيادة كمية البضاعة دون أن يعلم المشتري بوجودها، أو لتحسين بضاعة رديئة أو تسويقها مع البضاعة الجيدة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"، قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني"[2]

و ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلا شاب اللين بالماء للبيع فأراقه[3] ، فعمر رضي الله عنه أراق اللين المغشوش حرص منه على حماية مصلحة المسلمين في مالهم وصحتهم.

المطلب الثالث: حماية المستهلك بضوابط شرعية ضمن إطار المزيج التسويقي

الفرع الأول : جودة المنتج

إن التعريفات التي وردت على لسان الكتاب الغربيين تتبنى مدخل الزبون وتؤكد على ضرورة توفر مواصفات الجودة في المنتوج لتلبية رغبات الزبون. من الناحية الفنية أن معظم أبعاد الجودة قد تكون غير ظاهرة أو غير ملموسة وبالتالي قد تكون عرضة للغش، لذا فإن الإسلام أمر ببيان العيب والنهي عن كتمانه ، والرسول ﷺ أمر البائع والصانع أن يعلم المستهلك لما يعلم من مواصفات المنتوج ولا يكتم منها شيئا في قوله ﷺ : **"المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم إن باع من أخيه مبيعا فيه عيب إلا بينه له"**. (رواه مسلم). إن الإسلام حرم بعض أنواع البيوع مثل بيع النجش وهو المنتوج الذي لا يتوفر فيه الجودة المطلوبة وما يؤثر على صحة المستهلك، ففي يوم كان الرسول ﷺ في السوق ومر على صرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله ، فقال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني. (رواه مسلم). كما أن الإسلام عندما وضع أسس الحلال والحرام كان القصد منها حماية الإنسان من الناحية الصحية كما قال الله تعالى: "﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**

[1] موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة ، المغنى ويليه الشرح الكبير، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ، مصر ، ه1347، 94/4

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، قول النبي صلى الله عليه وسلم "من غشنا فليس منا"

[3] ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الحسبة ، تحقيق سعد بن محمد أبي سعدة ، دار الارقم ، الكويت ، طبعة 1983، ص60.

فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1]. وأكد الإسلام على ضرورة الاهتمام بحسن أداء العمل وصلاحه كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** ﴾[2]، وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه". (رواه الألباني). كما أكد الشرع الإسلامي على ضرورة الالتزام بمقاييس وموازين السلع.[3] لقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (05) أَلا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (06) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخسِرُوا الْمِيزَانَ(07)** ﴾.[4]

- **التسعير:** يقصد بالسعر أو التسعير هو القيمة النقدية أو العينة التي يدفعها المشتري نظير حصوله على السلعة أو الخدمة و سواء أكان الحديث عن النقد أو المقايضة فإن فكرة السعر النقدي أو العين لا تزال موجودة و مع ذلك فإن السؤال يبقى قائما وهو ماذا يعني السعر بالنسبة للمستهلكين و الجواب عن هذا السؤال يتوقف عن ماذا يتوقعه هذا المستهلك من السلعة التي يشتريها، فالسلعة أو الخدمات تمثل مجموعة من المنافع المادية والمعنوية تؤثر على السعر .[5]

أما تعريف التسعير في الفقه الإسلامي: ففي اللغة السعر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر والتسعير تقدير السعر، ويقال: سعرت الشيء تسعيرا أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه والسعر مأخوذ من تسعر الناس إذا وضعها لأن السعر يوصف بالارتفاع. وخلاصة ما قال له أهل اللغة في تعريف التسعير "السعر هو الذي يقوم عليه الثمن".

في الاصطلاح الشرعي: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعهم إلا بكذا بسعر فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة.[6]

إن الأصل في الأسعار كونها تتحدد يتفاعل قوى العرض والطلب في الأنظمة الاقتصادية الحرة، وتحدد مركزيا في الأنظمة الاشتراكية. أما في النظام الإسلامي فأن تحديد السعر من عدمه هو من المواضيع الخلافية بين فقهاء المسلمين فمنهم من يجيزه ومنهم من يذهب خلاف ذلك والبعض الآخر يجيزه على الأقوات ومنهم من أجازه ولكن بشروط معينة.

---

[1] سورة البقرة، الآية: 173.

[2] سورة الكهف، الآية 30.

[3] حيدر محمد صالح،حماية المستهلك – الواقع والمنظور الإسلامي ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد2010،23،ص11.

[4] سورة الرحمن،الآية 05-07.

[5] ناجي معلا ، رائف توفيق، أصول التسويق مدخل تحليلي ، الطبعة 02، دار وائل ، عمان ، 2003، ص196

[6] يسرى محمد أبو العلاء، سياسات التسعير في التشريع الإسلامي(مقارنا بالتشريع الاقتصادي المعاصر) ، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008،ص52.

بحديث أنس قال غلا سعر في المدينة على عهد رسول الله عليه الصلاة و السلام "**فقال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمه في دم ولا مال**"[1]. بهذا الحديث فإن الشرع الإسلامي يدعو إلى عدم التسعير وترك تحديديه لقوى العرض والطلب لترسيخ حرية السوق وعدم التجاوز عليه وتشجيع المبادرات الفردية في السوق.

بهدف تحقيق الاستقرار في السوق لضمان حماية المستهلك فإن علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) قد وضع حدود للسعر في كتابه إلى واليه على مصر (الأشتر النخعي) بقوله ليكن البيع بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع (الإمام علي)، كما أن الإسلام منع البيع بسعر أخفض أو أعلى من الأسعار المتوسطة السائدة في السوق حتى لا يفسد على الآخرين فقد روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال لحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا في السوق: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. من كل ذلك تفهم أن تسعير المواد من عدمه في الفقه الإسلامي قائم على أساس العدل والإنصاف وحماية الطرفين البائع والمشتري وبالتراضي بينهما ،[2]حيث قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾. ".[3]

الفرع الثاني : الترويج

كلمة ترويج مشقة من الكلمة العربية - روج شيء أي عرف به وهذا يعني أن الترويج هو الاتصال بالآخرين وتعريفهم بأنواع السلع والخدمات التي بحوزة البائع. ويعرف على أنه التنسيق بين جهود البائع في إقامة منافذ للمعلومات وفي تسهيل بيع السلعة أو الخدمة أو قبول فكرة معينة، يتغلب الترويج على مشكلة جهل المستهلك بتقديم المعلومات عن السلعة كما يتغلب على تردد المستهلك ما يقدم إليه مع السلع والخدمات.[4]

قد أكد الفقه الإسلامي على ضرورة نقل المعلومات التي تؤكد حقيقة السلعة أو الخدمة دون تضليل أو خداع وفي هذا المجال أمر الرسول ﷺ بالتناصح في البيع وعدم الكذب وبيان حقيقة السلعة وعدم كتمان عيونها كما ورد في الحديث الشريف "البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك

---

[1] رواه أبو داود -كتاب البيوع - باب: الشفعة والسلم والاحتكار - المكتبة الشاملة - رقم الحديث : 3451 (ج 2 /ص 225) وقال : حسن صحيح .

[2] حيدر محمد صالح،حماية المستهلك – الواقع والمنظور الإسلامي، مرجع سابق ، ص12

[3] سورة النساء، الآية 29.

[4] قحطان العبدلي، سمير العبدلي، الترويج والإعلان ، دار زهران، الموصل، 2006،ص14.

لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما(رواه البخاري). والإسلام نهى عن الكذب في نقل المعلومات وأمر بالصدق في الترغيب بشيء ما والنصوص في هذا المعنى وردت في الكثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿**يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾.[1] كما أكد الرسول عليه الصلاة والسلام في أحاديثه على الصدق وعدم الخدع في المبادلات التجارية كقوله: "**من بايعت فقل لا خلابة" والخلابة**" تعني الخديعة في البيع وكتمان عيوب السلعة" (صحيح البخاري). كما قال عليه الصلاة والسلام: "**من باع عيبا لم ينبه لم يزل في غضب الله، أو لم تزل الملائكة تلعنه**". (رواه ابن ماجة). كما أن الإسلام حرم الحلف على البيع، فقد حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام، عن إبراهيم بن عبد الرحمان عن عبد الله بن أب أوفى رضي الله عنه : أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بما ما لم يعط ليوقع بها رجلا من المسلمين (رواه البخاري). فنزلت الآية ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَنا قليلا**﴾[2]. وقال عليه الصلاة والسلام في الحلف أثناء البيوع "الخلف منفعة للسلعة ممحقة للبركة" (رواه البخاري). كما قال : "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**"، قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله "للسبل والمنان والمنفق سلعته بالخلف الكاذب" (رواه مسلم).[3]

كما ورد على لسان الكثير من الفقهاء والمراجع الدينية الإسلامية عبر الندوات والمحاضرات والفتاوى ما يتعلق بحماية المستهلك من المعلومات المنقولة القنوات الإعلامية التي تعتبر من أساليب التغرير الكلامي والصوري والتي لا تعكس في كل الحالات حقيقة السلعة وأبعادها. فالإسلام نهى بالترويج بالإعلانات الكاذبة أي بصفات غير موجودة في السلعة.

الفرع الثالث : التوزيع

يعرف التوزيع بأنه مجموعة في الأنشطة و الفعالية التي تهدف إلى تدفق و انسياب السلع و الخدمات من المنتج إلى المستهلك في الزمان و المكان المناسبين و بأسعار مقبولة و من خلال الاعتماد على القنوات والتوزيعية[4] ، أما أنواع القنوات التوزيعية فتنقسم إلى[5]:

[1] (التوبة، الآية 119

[2] سورة آل عمران، الآية 77.

[3] حيدر محمد صالح،حماية المستهلك – الواقع والمنظور الإسلامي، مرجع سابق ، ص13

[4] محمود الصميدعي ، ردينة عثمان، الأساليب الكمية في التسويق، الطبعة الثانية ، دار المناهج ، عمان ، 2006، ص142.

[5]محمود الصميدعي ، بشير العلاق، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان ، 2006،ص115.

1.تجار الجملة: إن صفقة الجملة هي لكي تدفع للمشتري إليها الرغبة في تحقيق الزرع أو مزاولة نشاط أعمال فالمشتري هنا في تجارة الجملة يتعامل إما مع المنتج مباشرة أو مع تجار جملة و في كلتا الحالتين فإن الشراء يتم الأغراض الاستهلاك أو الانتفاع الصناعي أو الزراعي أو التجاري و مما يميز صفقة الجملة عن صفقة المفرد أن الشراء يكون بكميات كبيرة بالمقارنة مع صفقة المفرد أو الشراء الأغراض الاستهلاك أو الانتفاع الصناعي أو الزراعي أو التجاري و مما يميز صفقة الجملة عن المفرد أن الشراء يكون بكميات كبيرة أو الشراء الأغراض الاستهلاك الشخصي و مما تجدر الإشارة إليه أن هناك معيارين أساسين بميزان هذا النوع من التجارة و هما بالنسبة للمنتجين فإن التجارة بالجملة تخطط نشاط التوزيع في منطقة متاجرها و تبحث عن العملاء المرتقبين من متاجر التجزئة و تنشئ معهم علاقات التعامل و تصونها و تساعد في استقرار الإنتاج و التخزين و تحتفظ بالسلع بالنسبة للجمهور المستهلكين فمؤسسة التجارة بالجملة تضيف قيمة للسلعة التي تتعامل فيها و تخفض من تكاليف التسويق.

2.تجار التجزئة (المفرد): يمكن تعريف (صفقة التجزئة بأنها الصفقة التي تدفع للمشتري إليها الرغبة في اتساع حاجة شخصية له أو لأفراد عائلته أو أصدقائه عن طريق الاستهلاك الشخصي للسلع أو الخدمات المشتراة والمقتناة أو تلك التي تتضمن شراء بغير أغراض الاستهلاك الشخصي أو إعادة البيع عندما يكون هذا الشراء من متجر يتعامل أصلا كمتجر تجزئة و على الرغم من اختلاف متاجر التجزئة ما بين الكبير و الوسيط و الصغير و تباين تعاملاهم السلعية و الخدمية إن الغرض من إنشاء هذه المتاجرة يظل ثابتا بالنسبة لها جميعا و هو شراء وتجميع السلع من تجار الجملة أو من المنتجين و بينها إلى المستهلكين النهائيين.[1]

- **قيود القنوات التوزيعية في الشريعة الإسلامية:** حرية التجارة في الشريعة الإسلامية ليست مطلقة إذ يجب أن توجه التجارة لمنفعة المسلمين وأن تكون على وجه العدل والاعتدال فإذا استعملت في الإضرار بالنفس أو بالغير أو إذا شابها الجشع فلولي الأمر أن يقيدها وسيكون البحث في هذه القيود كالتالي:

✓ **عدم الاحتكار:** نحت الشريعة عن الاحتكار، وهو حبس السلع التجارية على اختلاف أصنافها لتقل في الأسواق وتغلوا أثمانها ويتحكم المحتكر في بيعها بالأرباح التي يفرضها مهما كانت حالة المشتري من عجز أو اقتدار، ورد في الأثر بئس العبد المحتكر إن سمع برخص ساءه وإن سمع بغلاء فرح (رواه

[1] محمود الصميدعي ، بشير العلاق، مبادئ التسويق ، مرجع سابق ص 116 .

الطبراني و البيهقي ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بما على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله ورسوله" (رواه أحمد في مسنده).

✓ **عدم تطفيف الكيل والميزان:** المطفف عند أهل اللغة مأخوذ من الطفيف وهو القليل وغير التام والمطفف هو الذي يسمى الكيل أو الوزن . حذرت الشريعة البائعين من تطفيف الكيل والميزان ومن الغش قال تعالى: ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِن المُخْسِرين (181) وزنوا بِالْقِسْطاس المُسْتَقِيم (182) ولا تبخسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْدُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِين(183)** ﴾[1] إنه من الأمور للمهمة التي يجب مراعاتها و أن تتأكد منها المؤسسة هو عدم تلاعب الوسطاء بالأوزان أو تاريخ انتهاء الصلاحية أو تبديل المادة الأصلية بمواد أخرى في نفس عبوات المؤسسة و نتيجة التطور الهائل لاتصالات فقد ظهرت الاتصالات الالكترونية أو ما يسمى بالتجارة الإلكترونية و هنا لا بد للشركة أن تعرض بضاعتها بحيث تضمن عدم خداع المستهلك، و سهولة و ضمان وصولها إليه ، لهذا أمرت الشريعة الإسلامية التجار أن يوفوا بعهودهم ويؤدوا الأمانات والديون والالتزامات) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه و من أخذها يريد إتلافها أتلفه الله" [2].

✓ **عدم التعامل فيما يضر الناس:** حرمت الشريعة الإسلامية بعض المعاملات التجارية لأنها تضر البشرية وتشق على الإنسانية مثل الربا والقمار وبيع الغرر وبيع مالا يملكه الإنسان قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (277) فَإِن لَم تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوس أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ(278)** ﴾. [3]

ووضح الله حكم التعامل في بعض الخبائث فقال تعالى: "﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنما الخمرُوالمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾. [4]

[1] سورة الشعراء، الآية 183

[2] أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب البيوع - باب: الترهيب من سوء التقاضي ومن المطل - المكتبة الشاملة - رقم الحديث : 2387 (ج7 /ص 357) .

[3] سورة البقرة الآية 277-278

[4] سورة المائدة، الآية 90.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما درسنا في هذا الفصل يمكن القول أن الشرع الحنيف رافق المستهلك لحمايته قبل عملية الاستهلاك، من خلال سن آليات الحماية القبلية كالحث على المكاسب المباحة، وتحريم الغش والاحتكار و النجش وغيرها.... ، وتجريم استغلال حاجة الناس وإذعانهم وإذلالهم ولم يتخل عنه حتى بعد عملية الاستهلاك ، من خلال سن آليات الحماية كحق الرد بالعيب و التعزير ، كما ينبغي أيضا على التاجر المسلم الالتزام بالمنافسة الشريفة التي عنوانها الصدق والوفاء، والبعد عن كل أشكال الغش والتطفيف وغيره، والتزام القواعد الشرعية للربح، وعدم الخروج عما أحله الله إلى ما حرمه، حتى يبارك الله في رزقه ويجزيه حق الجزاء .

الفصل الثاني

حماية المستهلك في القانون الجزائري

- تمهيد
- المبحث الأول : مدخل الى حماية المستهلك في القانون الجزائري
- المبحث الثاني : صور التجريم الماسة بحماية المستهلك
- خلاصة الفصل

تمهيد :

في ظل الوضع الذي تعيشه الجزائر وما صاحبه من تغيرات في الأسعار ونقص في السلع واسعة الاستهلاك أثر سلبا على المواطن باعتباره هو المستهلك، حيث كثرت طلبات الأفراد وحاجياتهم وبالتالي زادت المخاوف من السلبيات المحتملة والحتمية، مما استلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة كبيرة من القوانين والتشريعات لحمايته من الغش و الاحتكار ومختلف المظاهر السلبية الناتجة عن استهلاكه المنوط و اعتماده على مختلف السلع الخدمات وعدم مقدرته على الاستغناء عنها .

وعلى اعتبار أن المستهلك هو العنصر المهم والفعال الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحاضر فهو مهدد ومعرض للكثير من الاعتداءات من طرف المصنعين والتجار وهذا من خلال الغش والتدليس والخداع نتيجة للجشع والرغبة في تحقيق الربح السريع ولو استلزم ذلك سلامة المستهلك، إضافة إلى غزو الأسواق بمنتجات يجهل مصدرها و طبيعتها .وهذا ما أدي إلى تدخل المشرع الجزائري لحماية المستهلك بمجموعة من القوانين الردعية التي تصب لمصلحته وفي سبيل تحقيق الرفاهية المرغوبة، ومن هنا جاء هذا الفصل والذي نتناول فيه دور القانون الجزائري في حماية المستهلك وقمع الغش وقد قسم هذا الفصل على مبحثين :

- ✓ المبحث الأول: مدخل الى حماية المستهلك في القانون الجزائري
- ✓ المبحث الثاني: صور التجريم الماسة بحماية المستهلك

المبحث الأول: مدخل الى حماية المستهلك في القانون الجزائري

نتيجة للثورة التكنولوجية التي ظهرت منتصف القرن العشرين، ظهرت إشكالية حماية المستهلك كون هذا الأخير الطرف الضعيف في العملية الاستهلاكية حيث واكب ظهوره العديد من التشريعات التي تسعى لمراقبة الأسواق والمنتجات وحماية المستهلك من الغش والتدليس.

وعليه سنتناول في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم المستهلك، والمفاهيم المتقاطعة معه في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني دارسة مراحل تطور السياسية التشريعية لحماية المستهلك.

المطلب الأول: مفهوم أطراف العملية الاستهلاكية

نظرا للمخاطر الكبيرة التي تنطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها، ومن اجل وقاية المستهلك من مخاطر ما يقتنيه من سلع وخدمات ووقوعه ضحية لنزعته الاستهلاكية تم تخصيص هذا المطلب لتحديد مفهوم المنتج والمستهلك من خلال الإحاطة اللغوية والاصطلاحية، بالإضافة إلى تحديد أهم العوامل المؤثرة في العملية الاستهلاكية.

الفرع الأول: مفهوم المستهلك

أولا: تعريف المستهلك

1- **التعريف اللغوي للمستهلك** : إن كلمة المستهلك مشتقة من الفعل هلك بمعنى النفاذ والتغيير والتبديل[1]، واستهلك أي استنفذ أو أفني أو هلك أو التهم أو أكل، فيقال استهلك المال إي بمعنى" أنفقه وأنفذه"[2]، والاستهلاك هو الاستنفاذ والإسراف والإهلاك، واسم الصفة هو مستهلك ويعني القابلية للفناء، واسم الفاعل من استهلك مستهلك بضم الميم وكسر اللام.

2- **التعريف الاصطلاحي للمستهلك:** المستهلك اصطلاحا هو من "يقوم باستعمال السلع والخدمات من أجل إشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها واستخدامها في نطاق نشاطه المهني"[3] ، ومن هنا فإن مصطلح المستهلك جاء شاملا، سواء اقتنى الفرد سلعة أو خدمة ما، سواء مرة أو عدة مرات فيطبق عليه مصطلح المستهلك.

وفي تعريف أخر فهو الشخص الذي يشترى منتجات للاستعمال الشخصي على أن يأخذ بعين الاعتبار متغيرات نابعة من الفرد ذاته ومتغيرات خارجية، وكذلك خصائص المنتج مع ضرورة الربط

---

[1] عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. ط 1.منشأة المعارف، الإسكندرية. مصر.2008.ص32.

[2] ابن منظور ،لسان العرب المحيط ،المرجع السابق ،ص820.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي. النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية.ط1. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.2002.ص138.

بين المتغيرات الثلاث، فحسب هذا التعريف نلاحظ أن إطلاق صفة" الشخص" على المستهلك يكشف الجوانب الاجتماعية حسب علماء الاجتماع، فالشخص حسب علماء الاجتماع يعنى "وحدة للتحليل السوسيولوجي موضوع اجتماعي يخص بمكانة خاصة و يؤدى أدوارا اجتماعية تنطوي على مسؤوليات نحو ذاته، ونحو الآخرين بوصفه عضوا في مجتمع ومشاركا في مثله وتقاليده الثقافية"[1].

والشخص هنا لا يقصد به صاحب الشأن في عملية التوزيع لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فقط، وإنما هو المعنى ذو الشأن بهذه العملية في نطاق نشاطه المهني[2].

أ- تعريف المستهلك عند علماء الاقتصاد: عرف الاقتصاديين المستهلك على أنه كل فرد يشتري سلع أو خدمات لاستعمال الشخصي، أو الشخص الذي يحوز ملكية سلعة ، كما يعرفه البعض بأنه كل من يحص من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لإشباع حاجاته الاستهلاكية حالا ومباشرا.

وعليه فإن المستهلك في المفهوم الاقتصادي يقصد به كل فرد يشترى سلعة وخدمة لاستعمالها الشخصي و إشباع حاجياته ورغباته الشخصية وليس من أجل التصنيع، أو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة[3].

ب- تعريف الفقه القانوني للمستهلك: انقسم الفقهاء في تعريف المستهلك إلى العديد من الاتجاهات، بين اتجاه ضيق من دائرة تعريفه واتجاه أخر موسع حيث يعرف:

الاتجاه الموسع المستهلك على أنه:" كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في الأغراض المهنية".

الاتجاه الضيق والذي يعتبر بمثابة التعريف الأرجح فيعرف المستهلك بأنه" الشخص الذي يسعي للحصول على حاجياته من مختلف السلع والخدمات، والذي نستخلص منه ما يلي[4]:

✓ بأن المستهلك هو الذي يسعي للحصول على السلع والخدمات لاستعمالها الشخصي، إي أن ينتفع بها دون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة أو للبيع أو غير ذلك، وعليه فالمستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1] سيف الإسلام شوية. سلوك المستهلك والمؤسسة الخدماتية اقتراح نموذج للتطوير. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة عنابة.2006.ص18.

[2] حمد الله محمد حمد الله. حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية. دار القدس، دط ، فلسطين.1997.ص8.

[3] صياد الصادق. حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. أشور عبد الحفيظ،2013-2014. ص27.

[4] يوسف عشيرة خديجة. ضمان خدمات ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية. جامعة حسيبة بن بوعلي.الشلف.2010-2011.ص 09 .

✓ المستهلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه والحصول عليه.

✓ المستهلك هو ذلك الشخص الذي يحصل على السلع أو الخدمات بهدف غير مهني وهذه المنتجات تقدم له من طرف شخص أخر غالبا ما يكون محترفا والعقد المبرم بين المستهلك والمحترف يسمى بعقد الاستهلاك.

لكن تعترف لبعض الأشخاص المعنويين بصفة المستهلك متى كان نشاطها غير مهني ولا يهدف إلى تحقيق الربح من ذلك، مثل الجمعيات الثقافية الرياضية والدينية التي تسعى لتأطير الشباب وتحسين السلوكيات في المجتمع، فمثلا هؤلاء يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قانون الاستهلاك، أثناء إبرامها للعقود مع غيرها[1].

ج- تعريف المستهلك في التشريع الجزائري: واكب المشرع الجزائري في مجال ضمان حماية المستهلك تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، وصدور أول قانون خاص بحماية المستهلك، حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد في القانون المدني التي لم يكن لمصطلح المستهلك وجودا حيث كان مصطلح المشتري هو المصطلح المعروف.

د- تعريف المستهلك في القانون رقم 89-02: لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون-02 89 المؤرخ في7 فيفر ى1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2]، بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته، إلا أنه تدارك ذلك فيما بعد وعرفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ،الصاد رفي 30-01-1990.

حيث كان أول تعريف قانوني للمستهلك تبناه المشرع الجزائري في هذا المرسوم في مادته الثانية في فقرتها الأخيرة، حيث عرفه على أنه" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معنيين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجياته الشخصية آو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به"[3].

حيث أن المتأمل لهذا التعريف يمكن أن، يلاحظ أن المشرع قد قصر الحماية على المقتنى للمنتوج أو الخدمة فقط من خلال عبارة "شخص يقتضى ،"كما أن استعمال المشرع لعبارة معنيين

[1] زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، 2011- 2012 ، ص46.

[2] القانون89-02 المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية.العدد6.المؤرخة في8-02-1989.

[3] المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في 30يناير1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد5.المؤرخة في 31 يناير1990.

للاستعمال الوسيط أو النهائي، يعد توسعا لا مبرر له لأنها تناقض ما يليها من خلال عبارة "لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به"، حيث ينبغي أن تمتد إليهم الحماية لأن الاقتناء تم لفائدة تعمم ، فعقد الاستهلاك لا يقتصر فقط على المحترف أو المقتنى بل يمتد إلى الأشخاص الذين هم في كفالة المقتنى[1] .

هـ-**تعريف المستهلك من خلال النصوص الجديدة:** شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم، وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثها، حيث ورد في المادة 3 من الفقرة 2 من القانون04-02 المتعلقة بالممارسات التجارية ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[2].

نستنتج من هذا التعريف أن المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المجردة من الطابع المهني، وبهذا التعريف يكون المشرع قد تدارك التناقض في التعريف الموسع بحيث يعتبر المستهلك الوسيط من الأشخاص الخاضعين لقانون الاستهلاك، مع العلم أن الاستعمال الوسيط هو استعمال لتصنيع سلعة أخرى.

وكما عرفته **المادة3 من فقرة1** من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش **رقم09-03** المؤرخ في 25 فيفري 2009، وبحيث أعطى حماية المستهلك في حق العدول منحته له في رجوعه عن السلعة التي بها غش ويطالب بسلعة جديدة وغرامات مالية حسب الضرر ، وباعتبار أن المستهلك : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضى بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال الخارجي النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"[3].

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقودا مختلفة من شراء و إيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية و

[1] محمد بودالي. شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر والتوزيع، دار القدس، القاهرة ،2006 ،ص31.

[2] القانون رقم02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية، العدد41 المؤرخة في 27-06-2004.

[3] المادة 3 من القانون رقم09 - 03. المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ، والمعدل والمتمم 18-09 المؤرخ في جويلية 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية وحماية المستهلك فيها، الجريدة الرسمية، العدد15.الصادر في 8مارس2009.

أدوية لإشباع حاجياته الضرورية والكمالية والمستقبلية دون أن يكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو المزارع .

فموقف المشرع الجزائري واضح في تأكيده و إبقائه على صفة المستهلك بالنسبة لاستعمال الشخصي والعائلي، لكننه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له، وهذا نظرا لتأثر المشرع بنظيره الفرنسي الذي قرر حماية الشخص المعنوي ضد الشروط التعسفية.

ملاحظة: يوجد اختلاف بين المشترى والمستهلك، فالمشتري يتخذ قرار الشراء وينفذه لكن قد ينتفع من السلعة وقد لا ينتفع، وقد يستفيد من الخدمة وقد لا يستفيد، وعليه فإن مصطلح المستهلك أعم وأشمل من المشتري.

الفرع الثاني : تعريف حماية المستهلك

لقد تعددت تعريفات مفهوم حماية المستهلك ومن بينها "هي مجموعة القواعد و السياسات التي تهدف إلى منع الضرر و الأذى عن المستهلك وكذلك ضمان حصوله على حقوقه."[1]

كما عرفها البعض الأخر على أنها"الفلسفة التي تتبناها مختلف المنظمات بالدولة نحو توفير السلع أو تقديم الخدمات للمستهلك بأقل تكلفة مادية وجسمانية ونفسية من خلال المتغيرات البيئية السائدة بالدولة.[2]

كما جاء في تعريف أخر فهو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين المستهلك و المحترف أي كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك و لتطبيق النصوص لابد من توافر شرطين أساسيين وهما :

- **وجود سلعة أو خدمة** : تقدم بغرض الاستهلاك الذي قد يسال المنتج أو العارض عن تقديمها للغير وكما يصيبه بعد الاستهلاك.

- **عرض السلعة للاستهلاك** : فبمجرد العرض تصبح نصوص وقواعد حماية المستهلك سارية ضد العارض في حالة إصابة حائز للسلعة أو مستهلكها وعليه يطبق عليه قانون حماية المستهلك.[3]

[1] أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر،ط1،الأردن،2015، ص 34.

[2] عزار صورية ،بن عبد الحق هانية ،حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2016/2015 ص 06.

[3] عماري الجيلالي، بكة سيدي أمحمد المولود ،حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقيةDEUA ،جامعة التكوين المتواصل، مركز الشلف،2012/2011 ص 24.

الفرع الثالث: تعريف المتدخل

المتدخل هو الطرف المقابل للمستهلك في علاقة الاستهلاك ومقدماتها، ووفق تنظيم القانون03/09 فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فان المتدخل هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك.ولقد عرفت المادة03من القانون03/09 المتدخل بأنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك". وبالنتيجة فان تعريف المشرع للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف "المهني" في المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات بأنه"كل منتج أو وسيط أو حرفي... على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".[1] ونصت المادة 3 الفقرة2 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية " العون الاقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها".[2]

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية و اقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية و المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا كالشركات والمؤسسات.[3]

المطلب الثاني: تطور السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك

شهدت الساحة التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال مجموعة من الإصلاحات التي سعى الفقهاء والمشرعين إلى تحقيقها من أجل تعزيز وتطوير وتفعيل السياسية التشريعية لحماية المستهلك في الجزائر؛ ولهذا سوف نحاول دراسة التطور التكنولوجي لتطور السياسية التشريعية لحماية المستهلك، حيث سوف تتم الدراسة وفق العناصر التالية:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمستهلك قبل صدور قانون 89 - 02

عرفت الجزائر بعد الاستقلال فراغا قانونيا، مما أدى إلى صدور قانون أبقي على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع القوانين الوطنية[4]، وبما أن الهدف الأول للجزائر

[1] محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ،جامعة قاصدي مرباح، العدد9،جوان 2013، ورقلة، ص 67.

[2] المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق ص 68.

[4] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص47.

كان استعادة السيادة والعمل على حمايتها، هذا ما أدى إلى عدم الاهتمام بحركات حماية المستهلك. بالإضافة إلى النهج الاشتراكي الذي كانت تتبعه الجزائر والذي أدى إلى عدم وجود حاجة لسن قوانين وتشريعات تحمي المستهلك باستثناء البعض منها، كما أن الاختلاف في النهج المتبع بين فرنسا والجزائر أدي بدوره إلى صعوبة تطبيق القوانين الرامية لحماية المستهلك، وصعوبة الاقتباس من القوانين الفرنسية في مجال حماية المستهلك وذلك لعدم تطور حركة حماية المستهلك في فرنسا نفسها.

إلا أن المشرع الجزائري في هذه الفترة لم يمنع من إصدار مواد قانونية يمكن إدراجها في إطار القوانين التي تهدف إلى حماية المستهلك من خلال بعض القوانين العامة، والتي لم توفر للمستهلك الجزائري الحماية المطلوبة إلا أنها أسست لأسس حمايته، ونذكر منها [1]:

- **الأمر رقم 75-45 الصادر بتاريخ 17جوان1975**، والذي عدل قانون العقوبات الجزائري، حيث استحدث بعض الجرائم والتي من بينها "الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية"، وذلك من خلال **المواد 429** إلى غاية **المادة 435** من قانون العقوبات الجزائري.

***الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 16جويلية1976**، والمتعلق بتسميات المنشأ والتي كان الغرض منها حماية المنتج أصلا.

- بالإضافة إلى بعض النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني الصادر بموجب **الأمر75-85** المؤرخ في 26سبتمبر1795 والمتعلق بالسكوت، التدليس، والالتزام بالإعلام، و كذلك المتعلق بضمان العيوب المخفية، وعليه فإننا نلاحظ أنه في هذه الفترة من حماية المستهلك أن مصطلح المستهلك لم يكن رائجا أصلا حيث كان يعرف بالبائع، المشتري.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية المستهلك بعد صدور قانون 89-02

حرصا على ضمان حماية المستهلك سعي المشرع الجزائري إلى وضع العديد من التشريعات و القوانين التي من شأنها ضمان حماية كافية خصوصا من خلال تحديد الجزاءات الواقعة على كل من يضر بصحة المستهلك، وقد تمثلت هذه التشريعات في قانون89-02 وقانون 09- 03 .

[1] محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص47-48 .

أولا: قانون 89-02

في هذه المرحلة صدر أول قانون لحماية المستهلك، والمتمثل في قانون **89-02** المؤرخ في7فيفرى1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، إذ أولي حماية كبيرة للمستهلك من خلال ثلاثين مادة تبين المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك والاعتراف بحقوقه المشروعة، وأهمها:

- الالتزام العام بالسلامة الصحية من المخاطر التي تمس صحة المستهلك من خلال ضمان ضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس والمواصفات القانونية وإلزامية الضمان والإعلام والأمن الاقتصادي[2].
- كما أقر قانون**89-02** للمستهلك حق التمثيل والتقاضي في إطار جمعيات حماية المستهلكين، وبالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات تدافع عن حقوق المستهلك، كما منح صلاحيات للأجهزة المختصة لممارسة دور الرقابة وحماية المستهلك التي أقرها القانون[3].

ولضمان التأكد من جودة المنتجات والخدمات على صحة المستهلك وحمايته المادية والمعنوية، أعقب هذا القانون بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي شملت شقان أساسيان: الشق الأول يتضمن الإحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط الواجب مراعاتها واحترامها في عملية الإنتاج وعرض السلع والخدمات"، أما الشق الثاني فإنه يتضمن النظام القانوني للمؤسسات والمرافق التي تأطر وتراقب مدى التزام المتعاملين بالمقاييس والمعايير في السوق سواء كانوا صناعيين أو مستخدمين أو رؤساء أو تجار"[4].

وتلي هذا القانون مجموعة من المراسيم التنفيذية والتي من أهمها:

- المرسوم التنفيذي رقم**90- 39** المتعلق بالرقابة والجودة وقمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم **90- 266** المتعلق بضمان المنتجات والخدمات.
- المرسوم التنفيذي رقم **90- 366** المتعلق بضمان وسم المنتجات الغذائية وعرضها.
- المرسوم التنفيذي رقم**92-41** المتعلق بتحديد شروط إنتاج مواد التجميل والتنظيم البدني وتكيفها وتسويقها في السوق الوطنية إلى غير ذلك من المراسيم التنفيذية.

---

[1] أنظر القانون89-02 المؤرخ في07فبراير1989.المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية.العدد6، المؤرخة في08فبراير1989.الملغى بموجب القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] محمد بودالي. الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، مرجع سابق . ص 49-50.

[3] كريم قش، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك. مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي الوادي. 14 افريل2008. ص31.

[4] سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا. ط1.دار الخلدونية : الجزائر. 2009 . ص16.

ولعب **قانون 89- 02** دوار هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر، وكان هذا نتيجة انسحاب الدولة من حقل الاقتصاد الموجه وتبنيها نظام اقتصاد السوق الحر، الذي يكون فيه المستهلك في خطر نتيجة تزايد حجم المنتجات والخدمات وتنوعها، مما أدي بالمشرع إلى سن قوانين خاصة، والعمل على إنشاء مختلف العمليات والأجهزة الوطنية، كالمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل ومخابر التجارب وتحليل النوعية، ومديريات المنافسة والأسعار بالولايات ومتفشيات المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش[1].

حيث أن المتأمل في قانون المستهلك يلاحظ أن هناك علاقة وطيدة تربط هذا القانون بغيره من القوانين الأخرى، خاصة التقنين المدني وكذا القانون التجاري الذي أصبحت نصوصه تتجاوب مع الغرض الذي أنشئت من أجله من خلال تنظيم الأعمال التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وكذلك المستهلكين ،وفي حالة مخالفة أحكام هذا القانون فإنه يتعرض مخالفها لعقوبات مدنية وجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن تطور حركة حماية المستهلك سواء على المستوى الدولي أو في الجزائر أضحت مرهونة بالتطور الذي يشهده مبدأ المنافسة الحرة، حيث كثيرا ما أدت العوامل الاقتصادية المتحكمة في السوق إلى ظهور أزمات أثرت على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمستهلك، الأمر الذي يجعل توعية وتوطيد القواعد القانونية في مجال المنافسة شديدة الأهمية خاصة وأنها من جهة لا بد أن تعمل على حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك كقمع الممارسات المنافسة للتجارة، وكذلك الممارسات المنافسة للمنافسة، وبالتالي وجب أن نشير إلى أن قانون المنافسة تتجاوز أهدافه الأهداف التي يحميها القانون التجاري، الأمر الذي يجعل البعض يطلق عليه بأنه قانون الأنشطة التجارية بمفهومها الموسع، وتعتبر الجهة المكلفة بحماية المستهلك والمتمثلة في وزارة التجارة في التكفل بقطاع المنافسة بالرغم من إنشاء مجلس المنافسة.

ثانيا: قانون09- 03

وهي المرحلة الأخيرة التي مرت بها الجزائر في مجال حماية المستهلك، حيث تبدأ منذ سنة 2009 تاريخ استصدار قانون جديد لحماية المستهلك وهو القانون **رقم09-03** المؤرخ فيفرى2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغي القانون الأول **رقم89-02** وحل محله وهو القانون الساري إلى غاية يومنا هذا، والذي أضاف حماية أكبر للمستهلك كمواكبته لمختلف التغيرات، ومسايرته

[1] على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر.2000.ص15.

للحركة التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك، نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية والبشرية.

أما بخصوص النصوص الملحقة بالقانون **09-03**[1]، نجد:

- القانون رقم **04-02** معدل ومتمم المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون **04-08** المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- المرسوم التنفيذى**09-181** المحدد لشروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية، والمنتجات و البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.
- المرسوم التنفيذي**09**-182 المحدد لشروط و كيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

المبحث الثاني: صور التجريم الماسة بحماية المستهلك

فيما يتعلق بالمبحث الثاني، فهو يناقش صور التجريم الماسة بحماية المستهلك من خلال دارسة صور التجريم الواردة في قانون العقوبات، ومناقشة صور التجريم الواردة في القوانين المكملة، وأيضا الحماية الصحية للمستهلك، والحماية الجنائية للموظفين المؤهلين بمعاقبة جرائم الغش أثناء تأدية مهامهم.

المطلب الأول: صور تجريم الغش والخداع في المواد الغذائية

لقد تدخل المشرع الجزائري وجرم جميع الأفعال التي من شأنها المساس بالمستهلك بموجب المواد 429،430،431،432،434،435 من قانون العقوبات، ونظرا لكثرة المعاملات والمبادلات التجارية وهيمنة الأعوان الاقتصاديين على الأسواق واعتمادهم على طرق وأساليب احتيالية من شأنها التأثير على صحة المستهلك وخداعه من السلع والمنتجات المعروضة للاستهلاك، وعرضها على أنها مضمونة وذات جودة عالية، ودون مراعاة المخاطر والأضرار التي قد تلحق بصحة وسلامة المستهلك، لذلك أورد قانون العقوبات الأفعال التي تتمثل في الركن المادي للجرائم، وأهم العناصر التي ينصب عليها الغش والخداع .

الفرع الأول: جرائم الخداع والغش البسيطة

أولا. جنحة الخداع: لم يكتف المشرع بعقاب من قام بخداع وغش المتعاقد الآخر، بل عاقب أيضا كل من حاول المساعدة في القيام بالخداع.

[1] مولود ديدان، سلسلة قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق ، الجزائر، 2009.ص35.

1- تعريف الخداع: يعرف الخداع على أنه": تشويه الحقيقة في شأن واقعي يترتب عليه الوقوع في الغلط"، ويعني ذلك أن جوهر الخداع هو الكذب، وبالتالي موضع الكذب يترتب عليه خلق الاضطراب في عقيدة الشخص وتفكيره، أي جعله يعتقد غير الحقيقة [1].

وكذا عرف بأنه: "القيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته ، وإلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع" [2].

والكذب في اللغة هو الإخبار عن الشيء لخلاف ما هو عليه في الواقع، أي بذكر بيانات غير حقيقية وغير مطابقة للحقيقة كليا أو جزئيا.

كما يعرف الخداع على أنه إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، وهو يتم بنشاط إيجابي ملموس فلا يكفي فيه مجرد الكتمان إذ يقوم حتى في حالة الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية[3].

2-أركان جنحة الخداع: إن المتأمل لنص **المادة429** من قانون العقوبات، يلاحظ تميزه بنطاق تطبيق واسع، فمن حيث الأشخاص فهو يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، حيث أنه لا يقتصر على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين، بل يشمل الخداع الواقع بين المحترفين وكذا الخداع الواقع بين الإفراد العادين. [4]

من حيث محل الجريمة فهو يطبق على السلع وهي مرادفة لمصطلح المنتجات أو البضائع، هو بمثابة الركن المقترض إي وجود البضاعة أو السلعة والخدمة محل العقد، حيث أورد المشرع تعريف كل من البضاعة و المنتوج والخدمة في **المرسوم التنفيذي** رقم **90-39** المؤرخ في30جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[5].

أما من حيث الوسائل يكفي لقيامها مجرد الكتمان والكذب ولو لمرة واحدة على المتعاقد الأخر سواء حول نوعية البضاعة وكميتها.

أ- **الركن الشرعي**: يعتبر من أركان الجريمة، لأنه لا جريمة ولا عقوبة دون قانون، ويقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الأفعال غير المشروعة ويضع لها عقابا ،وبالتالي لا تسمي الجريمة جريمة بدون وجود نص تشريعي.

---

[1] محمد بودالي، مرجع سابق.ص308.

[2] حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية ط3 ، القاهرة، ص29.

[3] محمد بودالي. مرجع سابق . ص 308 .

[4] المرجع نفسه، ص309

[5]موسى زهية، قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة متنوري، ج 2 ،الإرسال الثاني.2006/2005 ،ص21 .

والأساس القانوني التي تقوم عليه جريمة الخداع هو نص **المادة**[1]**429**من قانون العقوبات، والذي ينص علي أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، وفي جميع الحالات فإنه يستوجب على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق" .

ب-الركن المادي: وهو السلوك الصادر عن الإنسان الذي يتعارض مع القانون، باعتبار الفعل هو جوهر الجريمة لذلك قيل لا جريمة بدون فعل، حيث عبر المشرع الجزائري على فعل الخداع بقوله كل من يخدع أو حاول أن يخدع.

✓ **السلوك الإجرامي:** هي جريمة إيجابية كالكذب، كما يمكن أن تكون سلبية كالسكوت، حسب ما إذا كان القانون يأمر أو ينهى عن القيام بفعل ما، أما بالنسبة إلى الركن المعنوي فهي جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة[2] .

كما حدد المشرع على سبيل الحصر صور الخداع في **المادة429** وهو بذلك قد حدد نطاق الخداع أو محاولة الخداع وبالتالي لا يمكن التوسع فيه ومع هذا يمكن القول أن التعداد الذي أورده المشرع كاد يغطى فرضيات الخداع المعروفة[3].

- **الخداع في الطبيعة:** يقصد به حصول المتعاقد على السلعة محل العقد من طبيعة أخرى بغير المتفق عليها، مثل تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني وحصوله على ماء منبع جبلي عادي وهو يساوي الخداع المعاقب عليه في نص **المادة 68** من القانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بتسليم المنتجات غير تلك المعنية مسبقا[4]، والخداع في الطبيعة يشمل:
- **الخداع في الصفة الجوهرية :** أي في تلك الصفات التي لو علم المتعاقد بغيابها لما أبرم العقد، كأن يشترى المتعاقد هاتف على أنه جديد لكنه في الحقيقة تم استعماله قبل شرائه.

[1] القانون رقم09-03، المؤرخ في 25فيفرى 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] موسى زهية .مرجع سابق . ص21.

[3] محمد بودالي. مرجع سابق .ص312

[4] لمية بن عاشور. الحماية الجنائية للمستهلك في قانون89 -02 . مذكرة لنيل شهادة الماجستير.2001-2002. ص47

- **الخداع في التركيب أو نسبة المقاومة** : إن المصالح المختصة تقوم بإصدار مجموعة من النصوص التنظيمية واللوائح والقرارات التي تحدد الموصفات والعناصر الداخلة في تركيب السلع وتحدد نسبة المقومات الواجب توفرها. [1]
- **الخداع في النوع والمصدر:** يكون بقيام المتدخل بأنساب بضاعته أو سلعته إلى غير نوعها رغبة في تصريفها للزبون مستغلا في ذلك جهله، أو معتمدا على أسباب ووسائل معينة لإيقاعه في الخطأ، هذا من حيث النوع، أما من حيث المصدر فتقوم الجريمة بأنساب بضاعته إلى غير مصدرها أي البلد الأصلي الذي صنعت فيه.
- **الخداع في هوية الأشياء** : ويتم بتسليم المتعاقد لسلعة محل العقد تختلف مع ما تم التعاقد عليه، ومثال ذلك تسليم طاقم ذهبي من عيار24 على أساس أنه من عيار18.

-**محل الخداع:** ينصب على عدة أمور متعلقة بالسلعة أو البضاعة، وهي أمور حددها المشرع في نص **المادة 429** من قانون العقوبات على سبيل الحصر، فلا يجور القياس عليها إذا أنصبت على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد وعليه من خلال **المادة429** نستنتج أن العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الخداع ينصرف إلى الموضوع المادي للجريمة وهو البضاعة[2] محل التعاقد بين الجاني والمجني عليه.

-**وسائل الخداع** : لم يشترط المشرع في جريمة الخداع أن تتم الجريمة بوسائل معينة مثلما هو الحال في جريمة النصب مثلا والتي يجب أن تصل فيها وسائل الاحتيال إلى درجة معينة من الإتقان، فقانون حماية المستهلك أو قانون الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وضع لحماية المستهلك، لذلك رأى المشرع أن مجرد الكذب يؤدى إلى قيام جريمة الخداع وبالتالي توقيع العقاب على مرتكبها، وبما أن المشرع لم يحدد وسيلة معينه أو وسائل محددة للخداع فكل الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق غرضه هي في نظر المشرع الجنائي سواء، فهو لم يحصر صور الخداع في نطاق معين وذلك لتوفير ألف وسيلة ووسيلة للخداع[3]، وهذا دليل على الحماية الواسعة التي أقرها المشرع لجمهور المستهلكين.

إن عدم تحديد الأفعال والوسائل التي يشترط على الجاني القيام بها لخداع المتعاقد، معناه أن الخداع هنا بمثابة الوسيلة التدلسية التي يتخذها الجاني كسبيل لمغالطة المتعاقد شرط أن تكون

---

[1] محمد بودالي ،مرجع سابق.ص313.

[2] ورد تعريف البضاعة في المادة الثانية من الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي90-39 التي تنص على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيلها وتقديره بالوحدة كما يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية .

[3] موسي زهية، مرجع سابق ،ص25.

في إطار ما حددته فقرات **المادة 429**، باستثناء الوسائل والطرق التي حددتها **المادة 430** من قانون العقوبات والتي تتعلق بظروف التشديد في الجريمة[1] .

ج- **الركن المعنوي** وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها بقصد تحقيق النتيجة الإجرامية، ويجب أن يكون الجاني عالما علما يقيننا أن فعله سيؤدي إلى حدوث عمل إجرامي يعاقب عليه المشرع ،فبالإضافة إلى اشتراط تمتعه بإرادة حرة توجهه إلى ارتكاب الفعل المجرم، وبالتالي فهي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام والخاص ، وهذا يعنى انتفاء الجريمة بانتفائه.

القصد العام : يقصد به انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة مع العلم بتوافر أركانها في الواقع والعلم أن القانون يعاقب عليها.

القصد الخاص: أي أن تكون لشخص نية غش المتعاقد الأخر وهنا ترجع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إثبات نية الشخص[2].

ثانيا: جنحة الغش تعد من أقدم الجرائم التي عرفتها المجتمعات، ولذلك سارت التشريعات الوضعية باتجاه واحد وهو تجريم فعل الغش وأقرت له الجزاء الجنائي، و هو ما انتهجه المشرع الجزائري لحماية المستهلكين والمحافظة على حياة الإنسان والحيوان أيضا ،وقد نصت **المادة431** من قانون العقوبات على جريمة التدليس في المواد الغذائية والطبية.

1. تعريف الغش: حسب التعريف الفقهي يقصد بالغش "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو سلعة معدة للبيع من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها من أجل الاستفادة من الخاصيات المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق في الثمن[3]، وعليه فالغش لا يكفى فيه مجرد الكذب، كما هو الحال في جريمة الخداع، علاوة على أنه لا يقع بالتأثير على فكر شخص المتعاقد وإنما يتحقق الغش بطريقة تقع على المادة ذاتها.

وبما أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للغش، بل اكتفى بالنص على تجريم فعل الغش ورصد العقوبات المقررة له ، وعدم تعريف المشرع لهذه الجريمة ليس تقصيرا منه بل لأن ذلك يدخل أصلا ضمن وظيفة الفقه وليس من قبيل عمله.

[1] محمد بودالي، مرجع سابق ، ص312.

[2] عمرو محمد عابدين، جرائم الغش في ظل القانون وتعليمات مراقبة الأغذية، منشاة المعارف ،دط، الإسكندرية.2005.ص12.

[3] موسي زهية، مرجع سابق، ص30.

حيث نص المشرع عليه في **المادة431** من قانون العقوبات والتي عرفت الغش على أنه: " كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم ويؤدى تطبيقها إلى تحريف المنتوج[1]"، فجريمة الغش تتحقق بانتزاع أحد عناصر التركيب أو التقليل منها بالإضافة بعض المواد أو إنقاص أخري أو القيام بكل فعل من شأنه إحداث تغير أو التشويه في طبيعة أو خصائص المواد المذكورة[2].

2. أركان جريمة الغش

أ- الركن الشرعي: نصت **المادة431** من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتن إلى خمس سنوات، وبغرامة من 10.000 دج إلى50.000 دج ، كل من :

✓ يغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو صالحة لتغذية الحيوان، أو مواد طبية ،أو مشروبات، أو منتجات فلاحيه، أو طبيعة مخصصة للاستهلاك.

✓ يعرض أو يضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية، أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة ومسمومة.

✓ عرض أو وضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية ويحث على استعمالها بواسطة كتيبات و منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات وتعليمات مهما كانت.

ب- الركن المادي: من خلال استقراء فقرات **المادة431** من قانون العقوبات نجد أنها قد حددت عناصر الركن المادي لجريمة الغش في ثلاثة صور، والمتمثلة فيما يلي:

❖ **إنشاء مواد أو سلعة مغشوشة:** يقصد هنا بالغش كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو علي تكوينها الطبيعي، سواء كان بتغير عناصر الشيء أو بخلط منتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش، بحيث يجب أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع[3]، لذلك جرت العادة على أن الصانع أو المنتج هو الذي يرتكب هذا النوع من الغش، حيث أن طرق ووسائل الغش حسب **المادة 431** من قانون العقوبات تكون بإحدى الوسائل التالية:

[1] محمد بودالي، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص27.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة ، دط، الجزائر،2009،ص261 .

[3] محمد بودالي، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 320.

✓ **بالإضافة أو الخلط:** حيث تقوم جريمة الغش بمجرد الخلط أو الإضافة حتى ولم يترتب عليها إلحاق الضرر بالصحة، ويثبت الغش بالإضافة إذا كانت المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الأصلية، حيث تعرف المادة المضافة على أنها كل مادة لا تكون بمفردها طعاما وعنصرا أساسيا للطعام ولكنها تضاف لأغراض فنية في صناعة الأطعمة وتداولها، حيث تشمل أيضا المواد التي تستعمل في حفظ الأطعمة وتغليفها، مما يجعلها جزءا من الطعام سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بشرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة قد تم الترخص له بنصوص قانونية وتنظيمية أو مطابقا وموافقا لما تقتضيه العادات والأغراض التجارية[1].

✓ **الغش بالإنقاص:** بمعنى إنقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين وتركيبة المنتوج الأصلي، وذلك عن طريق التغير والتعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها من أجل الاستفادة من العنصر المسلوب مع الاحتفاظ بنفس تسميتها[2]، بشرط ترك المظهر الخارجي للسلعة الذي يوحى بأنها السلعة الأصلية، حيث يأتي الغش بالإنقاص غالبا مكملا للغش بالإضافة مثلما هو حاصل في تقليد الماركات العالمية للعطور، مما يؤدى إلى الاعتقاد بوجود تعدد في الجرائم يستوجب على القضاء تطبيق القضاء لعقوبة الجريمة الأشد[3].

✓ **الغش بالصناعة:** وذلك عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص التنظيمية والقانونية أو العادات المهنية والتجارية من حيث المكونات الداخلة في صنعها وتركيبها، بحيث قد تكون المكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين والأنظمة ولكنها تكون أقل من النسبة المحددة بموجب القانون، وذلك بسبب إلزام المشرع المتدخل بوضع الرسم[4]، وقد عرفت المادة3 من القانون09-03 في فقرتها الأربعة الرسم عل أنه" كل البيانات والكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور والتماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو سلعة آو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرافقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

---

[1] عبد النعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان،2007، ص154.

[2] أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، القاهرة، 2005 ، ص195.

[3] حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش ، مرجع سابق، ص160.

[4] نصت المادة 17 من قانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يصنعه بواسطة الرسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة."

❖ **العرض أو وضع للبيع أو البيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة:** يتكون الركن المادي من ثلاثة أنواع من الأفعال المادية والمتمثلة في العرض للبيع وهذا ما يدل على حرص المشرع من خلال تحديده لكل الأفعال المنوط بالتحريم وكل ذلك في إطار الحماية التي يكفلها المشرع للمستهلك، وهو ما نص عليه المشرع في **المادة431** في **الفقرة 2** التي حدد فيها كل الأفعال الإجرامية، بحيث يكفى لاعتبار سلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور[1]، كما هو الحال في البضائع الموجدة في المحل بينما لا يعتبر عرضا أو وضعا للبيع نقل البضاعة في عربات السكك الحديدية أو السيارات[2].

❖ **التعامل مع مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها:** بالرجوع إلى نص **المادة431 فقرة3** من قانون العقوبات، نجد أن المشرع لم يكتف بتجريم أفعال الغش أو التعامل مع المواد المغشوشة، ولكن تطرق بالتجريم إلى التعامل مع المواد أو الأشياء والأجهزة الخاصة في الغش، وهذا تكريسا لمبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة وذلك بالقضاء على الوسائل التي تسير للجاني ارتكاب فعل الإجرام، كما أورد المشرع جريمة خاصة أخرى وهي التحريض على استعمال المواد في الغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة.

وهى جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة الغش أصلا، وحتى ولو لم ينجر عن التحريض أي أثر وهي تتم بعدة وسائل والتي منها[3]: " الكتيبات و المنشورات أو النشرات أو الإعلانات أو التعليمات..."، أما بخصوص السلوك الإجرامي فإنه يتكون من ثلاثة عناصر وهي فعل مادي يتحقق به التحريض على استعمال المواد في الغش، واستعمال أحد الوسائل التي حددتها النصوص.

❖ **الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب:** بما أن أعمال الغش لا تقتصر فقط على التاجر والموزع أو المنتج و إنما قد يشارك فيها أشخاص آخرون بحكم صفقتهم كموظفين وكعاملين في إطار شخص اعتباري، ولذلك قام المشرع الجزائري بتوسيع دائرة التجريم لتشمل هذا الصنف من الغشاشين خصوصا إذا امتد الأثر الضار للفساد والغش إلى غذاء الإنسان، وهو ما نص عليه

---

[1] محمد بودالي، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص322.

[2] احمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص201 .

[3] أمينة لطروش، جريمتي الخداع و الغش في المواد الاستهلاكية، تم الاطلاع في27مارس2023.
http://frssiwa.blogspot.com/2014/07/blog-post_1.html#.VynwwEiwf4Q

المشرع في **المادة 334** من قانون العقوبات الذي تطلب صفة معينة في الجاني، وهى كونه محاسبا أو متصرفا وغالبا ما تصادف هذين الشخصيين في إطار الشخص الاعتباري، وأن تكون المواد السابقة وضعت تحت رقابته، حيث تقوم هذه الجريمة على مواد غذائية وأشياء أو سوائل أو لحوم لحيوانات، ويتحدد الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين تتمثل الصورة الأولي في أعمال الغش سواء بالخلط والإضافة، أو بالإنقاص أو الصناعة، أما الصورة الثانية تمثل في التوزيع العمدي للحوم الحيوانات المصابة بأمراض معدية وتوزيع أشياء أو مواد غذائية فاسدة.

ج-**الركن المعنوي:** إن جريمة الغش بمختلف أنواعها هي جريمة عمديه يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يقتضي معرفة الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة، و أن ما يعرضه للبيع مغشوش وفاسد وذلك بنية خداع المشتري، و إذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية فإن جرائم العرض والوضع للبيع من الجرائم المستمرة ويترتب على ذلك أنه إذا كان الفاعل يجهل بالغش والفساد وقت بدايته، ولكنه علم به بعد ذلك فإن القصد الجنائي يعتبر متوفرا في حقه منذ ذلك الوقت[1].

أما القصد الخاص فهو وجود نية الغش وبتوفر النية متى تثبت أن المتهم أعد الأشياء المغشوشة لاستعمالها صناعيا أو تجاريا، فلا يكفى القول أن الجاني كان عالما بالغش علما واقعيا، بل يجب ذكرانه كانت للجاني نية التعامل بما وقع فيه الغش.

ثالثا: جنحة الحيازة لغرض غير مشروع

لقد أقر المشرع الجزائري بمقتضي العديد من المواد م ارحل القمع حيث بدأها بعقاب كل من يملك أو يحوز على مواد قابلة للتحايل أو مواد مغشوشة وفاسدة ولهذا ذهب المشرع إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة وسلامة المستهلك.

1- تعريف جنحة الحيازة لغرض غير مشروع : كل فعل يهدف من ورائه الشخص لخلق الوسط الملائم ماديا تنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض ،والوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة[2].

2- أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع

[1] حسن صادق المرصفاوى، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف،دط، القاهرة، 1975، ص784 .

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، مرجع سابق، ص261 .

أ-الركن الشرعي: حيث نصت **المادة433** من قانون العقوبات بأنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مشروبات ومنتجات فلاحيه أو طبيعية يعلم بأنها مغشوشة وفاسدة أو مسمومة، أو مواد طبية مغشوشة، أو سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبية، وسواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع".

ب- الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجنحة الحيازة لغرض غير مشروع في فعل حيازة تلك المواد من أجل غرض غير مشروع، والحيازة في القانون المدني هي وضع مادي ينجم على أن شخصا سيسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن[1] ، فتتحقق الجريمة حسب **المادة 433** من قانون العقوبات عندما تكون حيازة هذه المواد دون مبرر شرعي يثبته الحائز، وللحيازة عنصريين :

-**عنصر مادي** يتحقق بوضع اليد على الشيء، وسيطرته على هذا الشيء سيطرة مادية وأن يباشر عليه أعمال مادية ، مما يباشرها المالك عادة على ملكه.

-**عنصر معنوي** و يقصد به نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية والتي تمكنه من التصرف فيه، فيتحقق الركن المادي لحريمه الحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي، أما إذا كانت الأسباب مشروعة لحيازة هذه المواد مثل حيازتها لإجراء تحليلها وفحصهما من أجل معرفة مدي تلفها أو حيازتها من اجل إتلافها[2]، فتنتفي بذلك الجريمة.

بالإضافة أنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون هذه السلع أو المواد متواجدة بأماكن مخصصة للتجارة أو أماكن ملحقة بها، لأنها إذا كانت كذلك كنا بصدد جريمة الغش أو جريمة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة، لذلك أوجب القانون صراحة لقيام جنحة الحيازة أن تكون هذه الأشياء لغرض غير مشروع.

ج- الركن المعنوي: تعتبر جريمة الحيازة من الجرائم العمدية مثلها مثل جريمة الخداع والغش، تستلزم لقيامها توفر القصد الجنائي، والذي يقوم بمجرد الحيازة بما أن تلك المواد المغشوشة أو الفاسدة تستعمل في الغش، لذلك يجب توفر العلم والإرادة.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط- أسباب كسب الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد2، الجزء9 ، بيروت، 1998 ،ص784 .

[2] عبد الحكيم فوده. جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، دط، مصر ، 1996، ص68.

أي أن علم الحائز بأن المواد التي يحوزها مسمومة، أو فاسدة ،أو مغشوشة أو أن تتجه إرادته لحيازة هذه المواد دون سبب مشروع، أو أن يكون الحائز على علم أنها مواد و وسائل تستعمل في الغش.[1]

وتعتبر جريمة الحيازة لغرض غير مشروع من الجرائم المستمرة، علما أن هذه الأخيرة يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمن لفترة غير محددة قد تطول أو تقصر بحسب موقف الفاعل أو وضع حد لها من طرف السلطات.[2]

الفرع الثاني: جنح الخداع المشددة وغير العمدية

لا شك أن العقاب على الأفعال الماسة بصحة وسلامة الأشخاص، هو مطلب جماهيري يفرضه الرأي العام، ويشكل في ذات الوقت تدابير للتعويض الاجتماعي وأداة للردع، خصوصا أن **المادة2** من **قانون89-02 والمادة221-2** من قانون الاستهلاك الفرنسي قرر الالتزام العام بالسلامة، ولأن هذا الالتزام العام بالسلامة يمكن استخلاصه من نصوص أخرى وردت في قانون العقوبات أكثر وضوحا ودقة، يضاف إليها ما نص عليه **القانون89-02** فيما قد يتعرض له المستهلك من إضرار جسمانية بشكل غير عمدي، لذلك سنتصدى بالدراسة لجنح الغش والخداع المشددة، إي عندما تؤدى إلى المساس بصحة وسلامة المستهلك، ثم إلى الجرائم غير العمدية التي تسبب أضرار جسمانية كالعجز والعاهة والوفاة.

أولا: جنح الخداع والغش المشددة

لقد نص قانون العقوبات الجزائري في **المادة432** منه على عدد من الظروف المشددة التي تنقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية، ولا تتعلق هذه الظروف بضرر محتمل أو مستقل و إنما تكون إزاء اعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد، والإنسان وحده هو محل الحماية هنا دون الأشياء سالفة الذكر والظروف التي يترتب على توفرها تشديد العقوبة:

✓ الحالات التي يؤدي فيها الخداع والغش في المواد الغذائية والطبية إلى مرض أو عجز عن العمل فترتفع العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتكون الغرامة المالية من500.000 دج إلى 1000.000دج، ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز والتي تثبت غالبا بموجب شهادة أو خبرة طبية، كما لا يهم أن يكون المجني عليه هو المشترى نفسه أو الغير.

[1] حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش ، مرجع سابق، ص 292.

[2] عبد الوهاب أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، مرجع سابق، ص243 .

✓ الحالات التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى إلحاق المجني عليه مرضا غير قابل للشفاء وعاهة مستديمة[1] .أو فقدان استعمال عضو، ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الفقد على أن تكون لدي الجاني نية إحداثها، و إنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة، وأدي ذلك إلى إحداث أحد الأضرار السابقة، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة لتصل إلى عشرين سنة سجنا.

✓ الحالات التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى وفاة المجني عليه ويشترط هنا أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه، ولو في صورة القصد الاحتمالي، لأنه لو توفر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكاب الجريمة.

ثانيا: جنح القتل والجرح الخطأ

سنتطرق هنا إلى الحالات التي تؤدي فيها المنتجات والخدمات المقدمة إلى المستهلك إلى التسبب في أضرار جسمانية كالوفاة أو الأمراض والجروح ، فالمنتج أو البائع مؤدي الخدمة قد يقع إذن وفقا لشروط معينة تحت طائلة العقاب الوارد في النصوص العامة لقانون العقوبات، وهي نصوص لم توضع بوجه خاص لعلاج هذه الوضعيات ولكن يجوز تطبيقها عليها .

1. أركان القتل والجرح الخطأ

أ- **الخطأ:** لم يعرف قانون العقوبات الخطأ، حيث أن التعريف الراجح للخطأ هو" كل فعل أو ترك إرادي يترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريقة غير مباشرة، ولكنه كان في وسعه تجنبها" [2]، والخطأ وحده كافي ولكنه ضروري أيضا لقيام الجريمة، ولا يمكن إسناد جريمة إلى المنتج أو الموزع إذا لم يترتب الضرر نتيجة إهمال أو تقصير.

حيث أن المسؤولية الجنائية لا تأخذ بعين الاعتبار عموما بنتيجة الجريمة، إذ يجوز اعتبار الجاني مسؤولا دون الحاجة إلى إثبات وجود ضرر معين كما أرينا سابقا في جريمة الغش، فيكفى لقيام جريمة الغش أن تقع على منتجات أو مواد وضعت أو عرضت للبيع ، كما أن **المادة429** من قانون العقوبات تعاقب على مجرد الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة .

وعلى العكس فإن الجرائم المنصوص عليها في المادتين**288و289** من قانون العقوبات تقتضي أن تكون نتيجتهما إصابة الشخص في سلامة جسمه أ وصحته ، في حين أنه في جريمة الغش فإنها تقوم

[1] رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،دار الفكر العربي، ط1، 1986.القاهرة، ص129.

[2] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص165.

على انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة كما يتطلبها القانون وعلى ذلك فإنه في جريمة القتل والضرب والجرح الخطأ، لا يتطلب أية نية خاصة من جانب فاعله، كما أنه وبحكم المجال الواسع لهذه الجرائم فإنه يجوز تطبيقها على المحترف الذي تترتب علي أفعاله أضرار بصحة وسلامة مستعملي المنتجات والخدمات، فالضرر هو السبب الرئيس للجزاء في جرائم الإهمال.

ويمكن تصور قيام جرائم القتل أو الضرب والجرح الخطأ في مجال حماية المستهلك، في حالة الإخلال بالتزام العام بالسلامة المنصوص عليها في المادة2 من القانون89-02، كما ترتب عن الإخلال السابق ضرر جسماني وعلى ذلك ذهب الفضاء الفرنسي إلى تقرير المسؤولية الجنائية لمنتج جهاز كهربائي تسبب في حوادث خطيرة لمستعمله، وكذا منتج مواد كيميائية أهمل واجب إعلام زبائنه من الصناعيين بتسميتها، كما يجوز للقضاة أن يستخلصوا مظاهر الخطأ من خلال وجود عيب في تصور المنتوج ،أو الخطأ في الإنتاج ،أو في عدم كفاية مراقبة المنتج في شكله النهائي أو في انعدام العلام المتعلق بمخاطر الاستعمال، كما يمكن تصور الإخلال بالتزام العام بالسلامة في مجال أداء الخدمات كما هو الحال في الحوادث التي تصيب جماهير المتفرجين في الملاعب الرياضية.

ب- **رابطة سببية:** في مجال الجرائم غير العمدية كالقتل والجوع والضرب الخطأ، يجب أن يبين حكم الإدانة قيام أربطة السببية بين الخطأ والضرر بيانا كافيا بوصفهما ركنا من أركان الجريمة، وبوجه عام تسمح الخبرة التي يأمر بها القاضي الجزائي في مجال الإصابات الناشئة عن استعمال المنتوج، وعلى العكس فإذا خلصت الخبرة إلى أن خطا المنتج قد ساهم ولو بشكل ثانوي في تحقيق الضرر، فإن ذلك يكون كافيا للقول بواسطة السببية بين الخطأ والضرر.

وعلى ذلك توجد في هذا المجال تشكيلة من الجرائم على شكل هرمي مرتبطة حسب جسامتها[1]:

✓ المساس غير العمدي بحياة الشخص أو القتل الخطأ وهى جنحة وتكو ن العقوبة عليها من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من 1.000 دج إلى 20.000 دج، حسب المادة288 من قانون العقوبات.

✓ المساس غير العمدي بسلامة الشخص والذي أدي إلى العجز عن العمل أقل أو يساوى لثلاثة أشهر، وهي مخالفة يعاقب عليها القانون بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين، وبغرامة من 8.000 إلى 16.000دج ،أو بإحداهما حسب المادة442- 3،من قانون العقوبات.

✓ المساس غير العمدي بسلامة الشخص والذي يودي إلى العجز عن العمل، وهي مخالفة يعاقب عليها القانون بنفس عقوبة المخالفة السابقة للمادة442-3 من قانون العقوبات.

[1] محمد بودالي، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص440.

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة على عقوبات تكميلية، توقع على الأشخاص الطبيعيين مثل المنع من ممارسة النشاط المهني، ومصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة، وتعليق أو بث الحكم، أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين فيجوز الحكم بمسؤوليتها عن الجرائم المرتكبة من قبل أعضائها ومثيليها لفائدتها، وتصل العقوبة إلى خمس أضعاف المبلغ السابق.

ج. **الظروف المشددة:** نص المشرع الجزائري في المادة290 من قانون العقوبات على طرفين مشددين للعقوبة في الجرائم غير العمدية المنصوص عليها في المادتين288 و 289 وهما :

✓ كون مرتكب الجنحة في حالة سكر.

✓ محاولة الجاني التهرب من المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها من جراء ارتكابه لجرائم القتل أو الجرح أو الضرب الخطأ، كفراره للحيلولة دون التعرف عليه ، أو طمسه وتغيره لظروف ومعالم الجريمة.

المطلب الثاني: الحماية المنصوص عليها في نصوص خاصة

لقد اختلفت وتعددت النصوص والتشريعات التي تسعي لحماية بين نصوص عامة ونصوص خاصة وهذا ما سوف نتناوله من خلال دراسة الأحكام التي وضعت لحماية كل ما يتعلق بالمستهلك واهم المواد الصيدلانية والطبية التي تدخل في نطاق الحماية.

الفرع الأول:حماية صحة المستهلك

تعد حماية صحة الإنسان الأولوية الهادفة من أجل تحقيق الرقي الاجتماعي للأفراد ، حيث جاء القانون رقم89-02 المتعلق بحماية المستهلك بأحكام خاصة تضمن حماية صحة المستهلك وأمنه، فنص كمبدأ عام في **المادة02** على أن " كل منتج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن يتوافر على الضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو بأمنه وبمصالحه المادية"، ولذلك سنتناول حماية المشرع لصحة المستهلك وسلامته من خلال دراسة الأحكام التي وضعها كل من قانون الصحة والتشريع الخاصة بحماية المستهلك كما يلي:

أولا: الحماية في المجال الطبي و الصيدلاني

1- المواد التي تدخل في نطاق الحماية:

- **المواد الصيدلانية :** عرف قانون الصحة المواد الصيدلانية بأنها الأدوية و الكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات والمواد الفلاحية ومواد التضميد وجميع المواد الأخرى الضرورية للطب البشري والبيطري وهذا ما نصت عليه **المادة 169** من قانون الصحة .

أما **المادة 170** من قانون الصحة تحدد الأدوية ومشتقاتها بحيث تعرفها على أنها كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوى على خاصيات علاجية ووقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان والحيوان قصد القيام بالتشخيص الطبي واستعادة وظائفها العضوية وتصحيحها أو تعديلها.

وحفاظا على صحة المستهلك قامت لجنة المدونة الوطنية بإعداد مدونة للمواد الصيدلانية يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة ولا يجوز للأطباء سواء في القطاع العام أو الخاص أن يضيفوا أو يستعملوا مواد صيدلية غير تلك التي تشملها المدونة وتختص بصناعة المواد الصيدلانية مؤسسات وطنية وهذا حسب **المادة184**،وتختص الدولة وحدها باستيراد المواد الصيدلانية وتوزعها بالجملة وفقا لما جاءت به المادة186من قانون الصحة.

- **الأجهزة الطبية:** يدخل في مفهوم الأجهزة الطبية حسب المادة 173[1]من قانون حماية الصحة الأجهزة المستعملة في الفحوص الطبية وكل الأعمال المرتبطة بالعلاج الطبي وأجهزة ترميم الأسنان وتقويم الأعضاء والمعينات البصرية والسمعية ، وكذلك الأجهزة المساعدة على التحرك، ومثلما هو الأمر بالنسبة للأدوية تعد لجنة المدونة الوطنية مدونة الأجهزة الطبية التقنية والتي يصادق عليها الوزير المكلف بالصحة، ويمنع صنع أو توزيع إي جهاز طبي لا يدخل ضمن هذه المدونة.
- **المواد السامة والمخدرات:** يخضع القانون المتعلق بحماية الصحة إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة وكذا نقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها و إهدائها والتنازل عنها واستعمالها وزارعتها إلى شروط خاصة، ويبين قانون حماية المستهلك كمبدأ عام في **المادة16** أن بعض المنتجات يجب أن يرخص لها قبل إنتاجها أو صنعها وذلك نظرا لسميتها أو للإخطار الناتجة عنها ويضع المرسوم التنفيذي[2] رقم95-39 المؤرخ في 28يناير1995 قائمة المواد الاستهلاكية كما يبين شروط تسليم الرخص المسبقة لصنع المنتجات السامة أو التي تنطوي على مخاطر خاصة وفقا لما هي محددة في المحلقات المذكورة سابقا، وتسليم هذه الرخصة من طرف مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني الموسع ، وهو ما نصت عليه **المادة 5** وما بعدها من المرسوم التنفيذي **رقم92-42**. وبالرجوع إلى **المادة 19** من قانون الصحة تلحق بالمواد السامة العناصر المشعة الاصطناعية واستعمالها الذي يستوجب الحصول على رخصة، كما

[1] المادة 173 من القانون رقم 85-05 .المؤرخ في 16 فبراير 1985. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة 03 غشت 2008 .

[2]. محمد بودالي، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، مرجع سابق. ص 30.

تلحق بالمواد السامة المستخلصات التي تستخدم في صنع المشروبات الكحولية والقانون المتعلق بحماية الصحة يمنع بيعها أو تقديمها مجانا لأي شخص كان باستثناء بعض الأشخاص مثل الصيادلة و العطارين والمنع موجه لكل صانع أو منتج أو مستورد لهذه المواد.

2- **الحماية الطبية للمستهلك:** يتضمن الاستهلاك كل منتج أو خدمة ومن بين هذه الخدمات التعاقد مع الطبيب، بحيث يعتبر العقد الطبي من العقود غير المسماة ومن العقود التبادلية.

أ. **التزامات الطبيب اتجاه المستهلك:** وينطبق على مصطلح الطبيب كل طبيب أو جراح أسنان أو طالب في الطب متربص، ويجب أن تتوفر في الطبيب الكفاءة وفق **المادة 22** من المرسوم التنفيذي رقم**91-106 الصادر** في27افريل1991المتضمن القانون الأساس الخاص بالممارسين الطبيين والمختصين في الصحة العمومية، وتتمثل أهم الالتزامات فيما يلي:

- **الالتزام بالعلاج:** ويندرج تحته بذل عناية الشفاء والت ازم أدبي وذاتي وهو استخدام الوسائل العلمية المتاحة للوصول إلى النتيجة، وكل هذا يجعل الطبيب أمام عدة الت ازمات فرعية وهى استغلال الوسائل الطبية الفعالة، وضرورة تجديده لمعلوماته وعدم ممارسة الوسائل العلاجية كالتجربة على المريض، وعدم استعمال حديثة للعلاج دون إجراء التحاليل الطبية.
- **الالتزام بالسلامة:** أي الالتزام بالامتناع عن أي عمل يزيد المريض تدهورا ،والالتزام بتحقيق نتيجة سلامة الأغذية والأجهزة ونقل الدم والأمصال.
- **الالتزام بإعلام المريض:** من خلال وصف المريض حتى يكون المريض على بينة من أمره ، وبوصف العلاج المقترح بعد تشخيص المرض وتبيان مخاطر العلاج وأثاره الجانبية وأثار الامتناع عن العلاج، وهو ما نصت عليه **المادة154** من قانون الصحة المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: " يجب على كل طبيب أن يخبر المريض أو الشخص الذي خول إعطاء الموافقة لعواقب رفض المرض"، كما نصت **المادة43** من مدونة أخلاقيات مهنة الطب على أنه " يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزم بالسر المهني إلا إذا حررتم من ذلك الأحكام القانونية"، وكل هذا يجب أن يكون مع مراعاة الحالة النفسية للمريض ودون التزام بإعطاء كل التفاصيل الفنية أو وجود حالة لا تسمح بإعلام المريض.
- **الالتزام بالحفاظ على السر المهني:** حيث نصت **المادة20**من قانون الصحة على أنه" يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني، إلا إذا حررتهم الأحكام القانونية،"ويحدد العقد الطبيب مصدرا رئيسيا لهذا الالتزام وانتهاك الالتزام يترتب عنه المسؤولية القانونية ، بالإضافة إلى ذلك فالطبيب ملتزم في بعض المسائل ببذل عناية وهذا إزاء مسألة الوصول إلى

الشفاء التام، وهناك التزام بتحقيق نتيجة إزاء عدة مسائل، كالتحاليل الطبية ونقل الدم والتركيبات الصناعية والتطعيم.

ب. المسؤولية المدنية للطبيب: حسب المادة 124[1] من القانون المدني، إذا كان الطبيب قد قصر فيما يجب القيام بيه نتيجة إهماله وخطئه فيستلزم بالتعويض، يتضح من هذه المادة أن المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية لا تقوم إلا على توافر أركانها والتي تتمثل في الخطأ، والضرر والعلاقة السببية .

ج. المسؤولية الجنائية للطبيب: وهذا في عدة حالات كجريمة ممارسة مهنة الطب بصورة غير شرعية حسب المادة234من قانون الصحة، والمادة[2]243 من قانون العقوبات أو ممارسة عمل ليس من الاختصاص كقيام القابلة بعملية الختان .

وجريمة عدم الامتثال لأوامر تسخير الخدمة العمومية، وفق نص المادة236 ويقصد بها ضرورة قيام الوحدات الطبية بالعلاج في أي وقت وفي أي ساعة وضرورة إسعاف المريض الذي يواجه خطرا ،ومن بين هذه الجرائم أيضا جريمة التقصير والخطأ المهني حسب المادة239، وكذا جريمة خيانة السر المهني حسب المادة235، وكذا جريمة تحرير الشهادات المزورة عمدا حسب المادة238، وأيضا جريمة ممارسة المهنة دون تحديد الهوية حسب المادة237، وجريمة مخالفة الأسعار المحددة عن طريق التنظيم حسب المادة211.

د. آليات الرقابة في المجال الطبي: وهذا ما قد يتم من طرف الطبيب أو جراح الأسنان تم تسخيره وفقا لنص **المادة90** من مدونة أخلاقيات الطب، ولا يجوز في ذات الوقت أن يكون الطبيب المراقب هو الطبيب المعالج، وتتم الرقابة أيضا من طرف نقابة الأطباء التي لها أن توقع العديد من العقوبات؛ كالإنذار، الشطب، الحرمان، بالإضافة إلى الرقابة التي تقوم بها مجالس أخلاقيات الطب وفق **المادة63** من مدونة أخلاق الطب[3].

---

[1] نص المادة 124 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20يونيو 2005 الجريدة الرسمية. العدد 44 والتي تنص "على كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض" .

[2] نص المادة 243 من الأمر رقم 66- 156. المؤرخ في 8 يونيو1966 .المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية.العدد49، المؤرخة في 11جوان1966،المعدل والمتمم على أنه كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة سيوجب الشروط اللازمة لحمايتها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[3] تطرقت المادة 69 من قانون الصحة وترقيتها إلى فكرة الوقاية التي تطرح بحدة حاليا ،من خلال تطور الأ مراض المعدية و الجرثومية ومحدودية وسائل العلاج اللذان يفرضان الرجوع إلى أساليب وقائية جديدة تفاديا لمضاعفات صحية لا يمكن التحكم فيها فالحق في الصحة يقوم على عاملين، العامل الأول الحماية ضد المرض والعامل الثاني توفير العلاج .

3- الحماية الصيدلانية للمستهلك: تشتمل المواد الصيدلانية حسب **المادة69** من قانون الصحة على الأدوية و الكواشف البيولوجية والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، وكل المواد الأخرى الخاصة بالطب البشري[1].

والدواء هو مجموعة من مواد محددة قانونا قصد العلاج ويجب أن يحتوي على كل الضمانات ضد كل المخاطر التي يكون من شأنها المساس بصحة المستهلك، وذلك حسب نص المادة 2من قانون 89-02المتعلق بصحة المستهلك، بالإضافة إلى ما جاء به قانون الصحة85-5المتعلق بالصحة ،وكذا المرسوم التنفيذي رقم92-276 خاصة المادة5 منه، إذ أكدت على وجوب تسجيل الصيدلي في القائمة وإعلام الفرع النظام الجهوي المختص باطلاعه على قواعد هذه الأخلاقيات وأن يلتزم كتابيا باحت ارمها، ويقع على الصيدلي عدة واجبات عند قيامه بتسليم الدواء للمستهلك؛ ومن ذلك:

أ. **التزام الصيدلي بحفظ الأدوية قبل تسليمها للمستهلك:** ولتحقيق ذلك يجب أن يقوم الصيدلي بمعاينة دائمة لقائمة الأدوية المتوفرة لديه، إذ أن تسليمه لأدوية فاسدة للمستهلك ينتج عنه مسؤولية، وقد وأوضحت المواد من 143إلى148 من مدونة أخلاق الطب ضرورة أن يدقق الصيدلاني في الوصفة المقدمة، إذ نصت المادة 181 من قانون الصحة على أنه لا يسلم أي دواء بتقديم وصفة طبية، ماعدا بعض المواد الصيدلية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم، كما على الصيدلاني وفق نص المادة144 من المدونة " يجب على الصيدلاني أن يحلل الوصفة نوعيا وكميا لتدارك كل خطا محتمل في مقادير الأدوية أو د واعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، وأن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته، ولذا لم تعدل الوصفة أمكنة عدم الوفاء بها"، ولا يكمن للصيدلي أن يعدل مضمون الوصفة من تلقاء نفسه وفق المادة145 مع إمكانية استبدال دواء بأخر إذا كان الفرق هو التسمية التجارية فقط مثلا Pana dol وDoliprane حيث كلاهما يصب في الإصلاح العلمي paracétamol.

ب. **الالتزام الصيدلاني بإعلام المستهلك وتقديم النصائح له:** وذلك بالتنبيه لعدد من الجرعات وموعدها.

ج. **الالتزامات العامة بالضمان و الاستيراد وفق أحكام القانون المدني** خاصة عند بيع تجهيزات طبية أو معدات عامة، ولأجل حماية المستهلك أوردت النصوص القانونية العديد من التدابير ومنها:

– **السحب:** حسب المرسوم التنفيذي رقم**92-285**[1]المتعلق برخص استعمال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها ويكون قرار السحب صادر من طرف وزير الصحة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في6يوليو1992.المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ا لجريدة الرسمية. العدد52.

- **الحجز**: وذلك إزاء أي منتوج تبين عدم مطابقة للنصوص القانونية.
- **الغلق**: أي غلق المحل التجاري.

المسؤولية الجنائية وذلك بتجاوز الواجبات والحيطة والحذر المتعارف عليهما خاصة إذا كانت الأخطاء جسيمة.

د. هيئات رقابة العمل الصيدلاني وحماية المستهلك وهي التي تقوم بالرقابة الإجبارية:

هـ. المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية ومهمته مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية وفق نص المادة3 من قانون85-05.

و. مفتشية الصيدلة والتي نظمها القانون**09-98**المعدل والمتمم للقانون**85-05** والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وتكمن في العمل على احترام ممارسة الصيدلة ويقوم بالمهمة صيادلة مفتشون تحت سلطة وزير الصحة.

ي. المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، الخاضع للمرسوم التنفيذي رقم98-192والمكلف بمراقبة التفاعلات الجانبية المرغوب فيها التي يسببها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق.

ثانيا- الحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف

1- الحماية في المجال الغذائي: تعرف المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المواد الغذائية بأنها" كل مادة خام معالجة كليا أو جزئيا ومعدة لتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وكل ما تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط"، وهو نفس التعريف الذي جاء في المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية، كما عرفته المادة[2]3 فقرة 6 من القانون09-03المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن لرخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، الجريدة الرسمية، العدد53.الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1992.

[2] عرفت المادة 3 في فقرتها الثانية المادة الغذائية، من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنها :"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام ،موجهة لتغذية الإنسان والحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ". كما شددت الفقرة السادسة من نفس المادة على ضرورة سلامة المنتوجات حيث نصت على": سلامة المنتوجات ،غياب كلى أو وجود ،في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية ملوثات أو ماد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة . "

وحفاظا على صحة المستهلك وخوفا مما قد تتسبب فيه المواد الغذائية من إضرار له أولي المشرع اهتماما خاصا لهذا الجانب وأصدر مرسوما تنفيذيا يبين الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، وهو المرسوم رقم91-53 المؤرخ في23فبراير1991وتتعلق هذه الشروط بالمنتجات الغذائية نفسها وبلا أمكنة التي توضع فيها بالمستخدمين الذين يقومون بعملية التعبئة والتحويل وغير ذلك.

لهذا اشترط المشرع أن تكون المواد الأولية مطابقة في جنيها وتحضيرها واستعمالها للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، وتكون محمية من كل تلوث ناتج عن حشرات أو حيوانات أو نباتات أو عن ماء غير صالح مما يشكل خطرا على صحة المستهلك وتشمل هذه الحماية[1]؛ حماية التجهيزات والمعدات المستعملة، أما بالنسبة للمنتجات الغذائية الجاهزة فيجب عرضها حسب شروط تحول دون فسادها من خلال فصل ملامسة الأيدي لها بواسطة واقيات زجاجية، و إذا كانت الأغذية قابلة للتلف السريع يجب خزنها في غرف التبريد وعرضها للبيع في واجهات زجاجية مبردة.

2- الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني: المنظف البدني حسب **المادة2** من المرسوم التنفيذي رقم97-37 المؤرخ في14يناير1997ه وكل مستحضرا أو مادة باستثناء الدواء معدا للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان[2] "، حيث يتضمن المرسوم التنفيذي رقم97-37 عدة ملحقات حيث يتضمن:

الملحق الأول: المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني.

الملحق الثاني: يحدد قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف.

الملحق الثالث: يحتوى على قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تحضير المواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معينة.

الملحق الرابع: يتضمن قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل.

الملحق الخامس: يبين قائمة عناصر المحافظة المسموح باستعمالها.

الملحق السادس: يحدد مصافي الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها المواد التجميل.

---

[1] موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37 ، العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة بشار، الجزائر، 1999، ص50.

[2] يحدد المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير1997 شروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد04،صادرة في 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخة في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية.العدد26، الصادرة في 21 افريل2010.

فالمادة13 من المرسوم رقم **97-37** تشترط قبل عرض السلعة سواء مواد التجميل أو التنظيف البدني أن يكون مصرحا به ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يوجهه المعنى بالأمر إلى مصلحة الجودة وقمع الغش والمختصة إقليميا.

كما تشترط المادة15 من نفس المرسوم على تأهيل الأشخاص المسؤولين عن صناعة هذه المواد بناءا على شهادات جامعية خاصة.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش أثناء تأدية أعمال وظيفتهم

حرصا على ضمان قيام الموظفين المؤهلين لبحث ومعاينة جرائم الغش بمهامهم على أكمل وجه حيث اقر لهم المشرع الجزائري من جهة اختصاصات السلطات العامة، ومن جهة ثانية قرر توقيع العقاب على أي أفعال تحول دون قيامهم بتلك المهام.

لذلك نجد أن القانون أجاز لأعوان رقابة الجودة وقمع الغش اللجوء إلى القوة الجبرية بالاستعانة بأعوان القوة العمومية عند الضرورة، وهو أمر منطقي لأن إضفاء صفة الضبطية على هؤلاء الموظفين يخول لهما الاستناد للقوة الجبرية[1].

أولا- تجريم الأفعال التي تحول دون قيام الموظفين المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش بأعمال وظيفتهم: حيث نصت المادة 25 من قانون89-02 على أنه "إن رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحل، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة435 من قانون العقوبات".

كما نصت المادة 435 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يحول دون قيام الضبط وأعوان الشرطة القضائية، وكذلك الموظفين الذين يسند إليهما القانون سلطة معاينة الجرائم المشار إليها في المواد429-430 بمهامهم في إطار الوظيفة.

ثانيا- أركان الجريمة: لما كانت هذه الجريمة تقع بالاعتداء على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية عند القيام بواجب الوظيفة، فإنها تفترض لوقوعها توافر الموظف العام فيما توجه هذه الأفعال المنصوص عليها في النصين السابقين .

1-الركن المادي: يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بكل عمل يقوم به الجاني ضد أحد ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم في **المادة15** من قانون**89-02** بقصد منعه من ممارسة أعمال

[1] محمد بودالى، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ، مرجع سابق. ص341.

وظيفته سواء اقترنت بالقوة والعنف والتهديد أولم تقترن بهما، فالحيلولة أيا كانت صورتها تكون الركن المادي للجريمة[1].

وقد ذكرت المادة[2]435 أمثلة لهذه الأعمال كرفض تسليم الوثائق والمنع من الدخول إلى المصانع أو المخازن أو المتاجر، ويجب أن تكون الأعمال الصادرة عن المتهم من شأنها أن تؤدى حقيقة إلى منع الموظف من أداء وظيفته، إما مجرد الاحتجاج فلا يكفي لقيام الجريمة ويسرى نص **المادة435** على كل الأشخاص سواء كان التاجر نفسه أو أحد تابعيه وأعماله أو من الغير، وقد أعتبر من قبيل أعمال الحيلولة والمنع من الدخول، تأخير العمل في فترة الاستراحة حتى يقوم العمال بإخفاء البضاعة المغشوشة والفاسدة[3].

2-الركن المعنوي: هذه الجريمة جريمة عمدية، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، وبالتالي لا يتوافر القصد الجنائي إذا كان المتهم يجهل صفة المجني عليه أو كان حسن النية، و إذا توفرت أركان الجريمة نص القانون على عقوبة الحبس والغرامة.

[1] محمد بودالي، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة ،المرجع سابق، ص343.

[2] نصت المادة 435 من قانون العقوبات على أنه"...كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يستند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و 428 و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم إما برفض السماح لهم بالدخول إلى المحلات الصناعية أو مجالات التخزين أو محالات البيع أو بأية كيفية أخري".

[3] حسن الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش ، مرجع سابق ،ص555.

خلاصة الفصل الثاني :

ختاما لهذا الفصل يمكن القول أن حماية المستهلك في الجزائر أصبحت موضع اهتمام وعناية من قبل المشرع، على غرار الأمم المتحضرة بما فيها المنظمات الدولية، ويرجع ذلك لأهميتها و ضروريتها في آن واحد، فعدم التوازن بين المنتجين والموردين والتجار من ناحية، والمستهلكين من ناحية أخرى نجده يتعمق ويتسع يوما بعد يوم، مما يدفع بالقانون إلى التدخل لتحقيق إعادة التوازن، وقد كان للتشريعات التي صدرت قبل القانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش دور في هذه الحماية، وقصد تعزيز حماية المستهلك من أي شكل من أشكال الممارسة غير المشروعة استحدث المشرع الجزائري القانون 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

خاتمة

خاتمة :

في ختام هذه الدراسة يمكننا القول أن موضوع حماية المستهلك يعد ذا بعد إسلامي وقانوني واقتصادي ومجتمعي هام خاصة في ظل هذا التحول العالمي الكبير ، ومما سبق أيضا لا يمكن أن تتوفر حماية حقيقية شاملة للمستهلكين عن طريق سن قوانين ونصوص قانونية وتشريعية مهما ازداد نفوذها، فليس لهذه القوانين والنصوص إلى القلوب سبيل، وأمر الحماية يحتاج إلى واعظ القلب وموقظ الضمير، وليس أنجح في ذلك من الدين الإسلامي الذي يخلق الرقابة الذاتية ويضمن الحماية للجميع بدافع الرغبة في إحقاق الحق وإقامة العدل عليه وجب تشريع قانون لحماية المستهلك يستند في بنوده ومواده على الفقه الإسلامي وأصوله.

وبعد تخصيص هذا الموضوع لدراسة " حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري " تم التوصل إلى جملة من النتائج وتقرير بعض التوصيات تعرض كما يلي:

أولا: نتائج الدراسة

ختاما لهذا البحث في موضوع حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يمكن أن نستعرض أهم ما جاء فيه من نتائج:

- ✓ المحافظة على صحة ومال المستهلك .
- ✓ تحريم الاسراف والتقتير في الاستهلاك.
- ✓ نجاعة وفعالية وسائل حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والسبب في ذلك يعود إلى جهاز الرقابة الذي يتميز به الفقه الإسلامي .
- ✓ إن المشرع أوكل إلى السلطات الإدارية مسؤولية الرقابة على أعمال المهني ودعمها بترسانة من النصوص القانونية والمؤسسات الاستشارية ومخابر التحاليل لكي تتمكن من أداء وظيفتها على أحسن وجه.
- ✓ إن المستهلك في القانون الوضعي هدفه الوحيد هو تحقيق أقصى إشباع ممكن، مهما كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة، بينما المستهلك في الفقه الإسلامي، يبغي من وراء استهلاكه إلى جانب إشباعه لحاجاته من السلع والخدمات وفق ضوابط الشرع ، الحصول على الثواب من الله عز وجل، إذا اقترن استهلاكه بنية الطاعة ، وهذا ما يميز المستهلك المسلم عن غيره.

ثانيا: التوصيات

- ✓ اتفاق كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على ضرورة وضع قوانين جديدة تشديد الرقابة على التجار والمنتجين بغرض حماية المستهلك .

✓ ضرورة التزام المستهلك المسلم في سلوكه الاستهلاكي بالضوابط الشرعية سواء فيما يتعلق بمصدر إنفاقه عن طريق الكسب الحلال أو بمحل استهلاكه عن طريق استهلاك السلع والخدمات الطيبة والمباحة، التي تحقق منفعة مشروعة .

✓ التزام المنتج المسلم في إنتاجه بالضوابط الشرعية منها ضابط الحلال والحرام؛ من خلال تخصيصه الموارد في إنتاج السلع والخدمات المشروعة .

الفهارس العامة

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3.فهرس المصادروالمراجع
4.فهرس المحتويات

1. فهرس القرآن الكريم

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾	البقرة	173	26
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	البقرة	188	03
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾	البقرة	278-277	29
﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	البقرة	286	11
﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ ﴾	آل عمران	104	15
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	آل عمران	110	17
﴿ ليسوا سواء مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾	آل عمران	114-113	17
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	النساء	29	04
﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ ﴾	النساء	141	20
﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾	المائدة	81	15
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنما الخمرُ والمَيْسِرُ ﴾	المائدة	90	31
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	المائدة	105	18
﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	الأنعام	141	10
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾	الأعراف	32	09
﴿وَ إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾	الأعراف	84	04
﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾	الأعراف	157	09
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	التوبة	71	19-12
﴿يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾	التوبة	119	29
﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا ﴾	يوسف	49-47	14
﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾	يوسف	55	14
﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً ﴾	الإسراء	16	12
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ ﴾	الإسراء	29	10
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي ﴾	طه	126-124	09
﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	الحج	25	24
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ﴾	الفرقان	67	10
﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ ﴾	الشعراء	183	10
﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ ﴾	لقمان	16	17
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾	الحجرات	12	21

﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا ﴾	الرحمن	07-05	26
﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾	الرحمن	09	03
﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ ﴾	الواقعة	45-41	12
﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	الحديد	07	07
﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	الممتحنة	09	11
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	الصف	3-2	21
﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ ﴾	الشعراء	183	30
﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾	المطففين	03-01	04

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
" من احتكر فو خاطئ "	رواه مسلم	04
" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ "	رواه أبو هريرة	04
" إذا بايعت فقل لا خلابة "	رواه البخاري	05
" لا تصروا الإبل والغنم "	رواه أبو هريرة	06
" لَا تَزُولُ قَدِمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أربع خِصَالٍ "	رواه الطبراني	08
" إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ "	رواه مسلم	09
" قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ "	رواه مسلم	12
" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ "	رواه مسلم	11
" الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ "	رواه البخاري	12
" لَا تصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا "	رواه الترمذي	12
" كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا "	رواه البخاري	13
" لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ "	رواه البخاري	13
" أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ "	رواه الترمذي	13
" إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ "	رواه البخاري	14
" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده "	رواه مسلم	18
" إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه "	رواه الترمذي	19
" إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث "	رواه البخاري	22
" ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان "	رواه الترمذي	22
" أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله "	رواه زيد بن اسلم	22
" إنهم يقولون فيكذبون "	رواه عبد الرحمن بن شبل	25
" من احتكر طعاما أربعين يوما "	رواه عبد الله بن عمر	25
" المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم إن باع من أخيه "	رواه مسلم	27

3.فهرس المصادروالمراجع

القرآن الكريم برواية حفص

كتب الحديث وعلومه

أولا : الكتب

1. أبو هريرة رضي الله عنه تقدمت ترجمته في الحديث الأول من كتاب الإيمان.أخرجه مسلم حديث (102)، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع" حديث (1315)
2. مسلم في صحيحه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د ط دار إحياء التراث العربي - بيروت دت . كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب رقم 1015 (2/703)
3. مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة رقم 1054 (2/ 730)
4. مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم: 2586، (4/ 1999)
5. البخاري في صحيحه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النحاة، 1422ه كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، :رقم 2446 (3/129)
6. الترمذي، السنن شاكر، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،مصر، 1395ه / 1975م، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحية المؤمن - رقم 2395- (600) وقال فيه هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه.
7. البخاري في صحيحه / كتاب اللباس، باب، (7/ 140).
8. البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع ،حديث 2117.
9. البخاري في صحيحه،كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3456،(169/4).
10. الترميذي في السنن، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم 2676، (44/5)
11. البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم: 2486، 1383)./ ومسلم ، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي . الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم: 2500، ص (4/ 1944).
12. الترمذي، الجامع الكبير، أبوب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم الحديث: 1210، (2/499). وقال هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة، سنن ابن ماجة كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: 4005، (5/481).

13. الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة دتن، باب الميم، الصنابجي، عن معاذ، رقم 111 20/60) وهو صحيح بشواهده.

14. البيهقي، شعب الإيمان، ت: - عبد العلي عبد الحميد حامد، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض 1423هـ / 2003م، كتاب المطاعم والمشارب وما يجب التورع منه، الفصل الثاني في كثرة الأكل رقم 5291، (7/ 466).

15. نور الدين الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنع الفوائد ، كتاب البيوع ، باب التجار و ما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم ، ط1 ، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد الداراني ومرهف حسين أسد ، المجلد 09، الجزء 04، دار المنهاج، جدة ، 1463، المسألة 6303

ج. كتب أخرى

16. ابن عابدين، منحة الخالق على البحر الرائق، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

17. أبو محمد بن قدامه المقدسي، المغنى الجزء الخامس دار المنار، د ب ن، 1957.

18. محمد بن عرفة الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر ،بيروت، د س ن.

19. سهام مصطفى أبو زيد الحسبة في مصر الإسلامية، الهيئة المصرية للكتاب، 1986.

20. ابن نجيم المصري الأشباه والنظائر، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985.

21. أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي، الجزء الثالث هجر للطباعة والنشر، الجيزة، 1997.

22. أحمد بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى،دار المنار، الجزء 28 ،بغداد،1988 .

23. أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مؤسسة الرسالة،بيروت،1952.

24. حامد عبده الفقي، بيع النجش في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

25. محمد البشار، أسهل المسالك في مذهب مالك، الأندلس الجديد، مصر 2009.

26. مصطفى أحمد الزرقاء المدخل للفقه العام، جزء 01 ، دار الرسالة، دمشق، 1998.

27. أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ا الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، جزء 04، دار الكتاب العربي، بيروت، 1952.

28. مصطفى أحمد الزرقاء المدخل للفقه الإسلامي،دار القلم، جزء02، دمشق،2004.

29. حميد الصغير، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها،شبكة الألوكة ، 2015.

30. أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ابن حزم، بيروت،755/2، 2003

31. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل ، الكويت، (10/214)

32. محمود الصميدعي ، ردينة عثمان، الأساليب الكمية في التسويق، الطبعة الثانية ، دار المناهج ، عمان ، 2006.

33. محمود الصميدعي ، بشير العلاق، مبادئ التسويق، الطبعة الأولى، دار المناهج، عمان ، 2006.

34. قحطان العبدلي، سمير العبدلي، الترويج و الإعلان ، دار زهران، الموصل، 2006.

35. يسرى محمد أبو العلاء، سياسات التسعير في التشريع الإسلامي(مقارنا بالتشريع الاقتصادي المعاصر) ، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

36. ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الحسبة ، تحقيق سعد بن محمد أبي سعدة ، دار الأرقم ، الكويت ، طبعة 1983.

37. ناجي معلا ، رائف توفيق، أصول التسويق مدخل تحليلي ، الطبعة 02، دار وائل ، عمان ، 2003.

38. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، 1986.

39. رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر ، 2004.

40. موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة ، المغنى ويليه الشرح الكبير، تحقيق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار ، مصر ، ه1347، 94/4

41. أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الابل والبقر ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى، الجزء 34، دار ابن حزم ، بيروت، 2003، 755/2.

42. أبي البركات الدردير، الشرح الصغير، على اقرب المسالك إلى مالك، المحقق مصطفى كمال وصفي ، دار المنهاج ، جدة ، بدون سنة طبع، 425/3-424

43. أحمد بن حنبل، المسند أحمد، تحقيق أحمد معبد عبد الكريم ، جمعية المكنز الإسلامي ، دار المنهاج ، جدة، 1969، 33/2

44. أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان، 1403هـ / 1983م، ص 287. وأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.

45. أبو محمد محمد بن محمد الغزالي إحياء علوم الدين المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط 1419،3هـ/1998م،(421/2)

46. أسامة السيد عبد السميع الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر،2011، ص 21

47. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ/ 1989م.

48. رسالة الحسبة لابن تيمية ، مجموع الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط3، 1426 هـ/ 2005 م، (28/43).

49. عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، م5، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، 1423هـ/2003م، (5/433).

50. ابن برهان، السيرة الحلبية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ ، (3) 352) .

51. كامل صكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، طبعة 01، دبي، 2008.

52. كامل مبكر القيسي، ترشيد الاستهلاك في الإسلام ، ط1، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي إدارة البحوث 1429هـ/ 2008م.

53. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء الشريعة الإسلامية مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1418هـ/ 1997م

54. مالك بن أنس ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

55. محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998، (1/142).

56. عمر محمد عبد الباقي،الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. ط1. منشأة المعارف، الإسكندرية. مصر.2008.

57. ابن منظور. لسان العرب المحيط. دار لسان العرب ،الجزء3.، بيروت.

58. عبد الفتاح بيومي حجازي. النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية.ط1. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية .2002.

59. سيف الإسلام شوية. سلوك المستهلك والمؤسسة الخدماتية اقتراح نموذج للتطوير. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة عنابة.2006.

60. حمد الله محمد حمد الله. حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية. دار القدس، دط ، فلسطين.1997.

61. محمد بودالي. شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر والتوزيع، دار القدس، القاهرة ،2006 .

62. أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر،ط1،الأردن،2015.

63. سليم سعداوي، حماية المستهلك الجزائر نموذجا. ط1.دار الخلدونية : الجزائر. 2009 .

64. على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر.2000.

65. مولود ديدان، سلسلة قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كلية الحقوق ، الجزائر، 2009.

66. حسنى الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية ط3 ، القاهرة.

67. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة ، دط، الجزائر،2009،ص261 .

68. عبد النعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان،2007 .

69. أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي والشريعة الإسلامية" دراسة مقارنة "، دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، القاهرة، 2005 .

70. حسن صادق المرصفاوى، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف،دط، القاهرة، 1975.

71. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط- أسباب كسب الملكية، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد2، الجزء9 ، بيروت، 1998 .

72. عبد الحكيم فوده. جرائم الغش التجاري والصناعي، منشأة المعارف، دط، مصر ، 1996.

73. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،دار الفكر العربي، ط1، 1986.القاهرة.

ثانيا : النصوص التنظيمية

74. القانون89-02 المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية.العدد6.المؤرخة في8-02-1989.

75. المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في 30يناير1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد5.المؤرخة في 31 يناير1990.

76. القانون رقم02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية، العدد41 المؤرخة في 27-06-2004.

77. المادة 3 من القانون رقم09 - 03. المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسمية، العدد15.الصادر في 8مارس2009.

78. القانون89-02 المؤرخ في07فبراير1989.المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية.العدد6، المؤرخة في08فبراير1989.الملغى بموجب القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

79. القانون رقم09-03، المؤرخ في 25فيفرى 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

80. المرسوم التنفيذي90-39 التي تنص على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيلها وتقديره بالوحدة كما يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية .

81. المادة 17 من قانون 09/ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يصنعه بواسطة الرسم ووضع العلامات أو أية وسيلة أخرى مناسبة."

82. المادة 173 من القانون رقم 85-05 .المؤرخ في 16 فبراير 1985. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة 03 غشت 2008 .

83. المادة 124 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 05-10 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20يونيو 2005 الجريدة الرسمية. العدد 44 والتي تنص "على كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض" .

84. المادة 243 من الأمر رقم 66- 156. المؤرخ في 8 يونيو1966 .المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية.العدد49، المؤرخة في 11جوان1966،المعدل والمتمم على أنه كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة سيوجب الشروط اللازمة لحمايتها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

85. المادة 69 من قانون الصحة وترقيتها إلى فكرة الوقاية التي تطرح بحدة حاليا ،من خلال تطور الأمراض المعدية و الجرثومية ومحدودية وسائل العلاج اللذان يفرضان الرجوع الى أساليب وقائية جديدة تفاديا لمضاعفات صحية لا يمكن التحكم فيها فالحق في الصحة يقوم على عاملين، العامل الأول الحماية ضد المرض والعامل الثاني توفير العلاج .

86. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في6يوليو1992.المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية. العدد52.

87. المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المؤرخ في 6 جويلية 1992، المتضمن لرخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، الجريدة الرسمية، العدد53.الصادرة بتاريخ 12 جويلية 1992.

88. المادة 3 في فقرتها الثانية المادة الغذائية، من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

89. يحدد المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير1997 شروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد04،صادرة في 15 جانفي 1997، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-114 المؤرخة في 18 أفريل 2010، الجريدة الرسمية.العدد26، الصادرة في 21 أفريل2010.

90. المادة 435 من قانون العقوبات على أنه"...كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يستند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات المشار إليها في المواد 427 و 428 و 429 و 430 في موقع استحالة للقيام بوظائفهم إما برفض السماح لهم بالدخول إلى المحلات الصناعية أو مجالات التخزين أو محلات البيع أو بأية كيفية أخري".

91. المادة 03 من القانون 02/04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ثالثا: المقالات العلمية

92. موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 37 ، العدد 2 ، كلية الحقوق، جامعة بشار، الجزائر، 1999.

93. موسى زهية، قانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم الإدارية. جامعة متنوري، ج 2 ،الإرسال الثاني.2006/2005 .

94. كريم قش، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك. مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي الوادي. 14 أفريل2008.

95. محمد عماد الدين عياض، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ،جامعة قاصدي مرباح، العدد9،جوان 2013، ورقلة.

96. عامر عاشور عبد الله ،القياس في القانون المدني والفقه الإسلامي، مجلة الرافدين ، المجلد 15، العدد 52، كلية الحقوق جامعة كركوك.

97. حمدي محمود بارود، (الطبيعة القانونية للمسؤولية في حالة العدول عن مفاوضات العقد)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد العشرون، العدد الثاني، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، 2012.

98. حمليل نوارة، عقد البيع بالإيجار، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة تيز وزو، 2007.

99. حيدر محمد صالح،حماية المستهلك . الواقع والمنظور الإسلامي ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد2010،23.

رابعا : الرسائل الجامعية

100. نجاح ميدني ، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2008.

101. صياد الصادق. حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. أشور عبد الحفيظ،2013-2014.

102. يوسف عشيرة خديجة. ضمان خدمات ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية. جامعة حسيبة بن بوعلي.الشلف.2010-2011.

103. زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، 2011- 2012 .

104. عزار صورية ،بن عبد الحق هانية ،حماية المستهلك من المنتوجات المستوردة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2016/2015.

105. عماري الجيلالي، بكة سيدي أمحمد المولود ،حماية المستهلك في التشريع الجازئري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقيةDEUA ،جامعة التكوين المتواصل، مركز الشلف،2012/2011 .

106. لمية بن عاشور. الحماية الجنائية للمستهلك في قانون89 -02 . مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2002-2001.

خامسا: مواقع الكترونية

107. frssiwa.blogspot.com/2014/07/blog-post_1.html#.VynwwEiwf4Q

108. archive.islamonline.net/6332

4.فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
المقدمة	أ - هـ
قائمة الرموز والاشارات	
الفصل الأول: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي	**01**
تمهيد الفصل الأول	**02**
المبحث الأول : مدخل إلى حماية المستهلك في الفقه الإسلامي	**03**
المطلب الأول : تعريف حماية المستهلك في الفقه الإسلامي	**03**
الفرع الأول: التغرير الفعلي	**05**
الفرع الثاني : التغرير القولي	**06**
الفرع الثالث : التغرير بالكتمان	**07**
المطلب الثاني: أهداف حماية المستهلك في الفقه الإسلامية	**07**
المطلب الثالث: الضوابط التي تحكم عملية الاستهلاك	**08**
الفرع الأول: عدم جواز اشتمال الاستهلاك على محرم	**08**
الفرع الثاني: إباحة الطيبات وتحريم الخبائث	**09**
الفرع الثالث: احترام سلم الأوليات	**10**
الفرع الرابع: الاعتدال والتوسط وترشيد النفقات	**11**
الفرع الخامس: مراعاة القدرة المالية	**12**
الفرع السادس: إعطاء أولوية المعاملة للمسلمين وأبناء الوطن	**12**
الفرع السابع : الابتعاد عن الترف الاستهلاكي	**13**

الفرع الثامن: اجتناب التقليد الأعمى للعادات السيئة	14
الفرع التاسع: التقشف عند الأزمات المالية والاقتصادية	15
المبحث الثاني: الجهات المخولة بحماية المستهلك في الفقه الإسلامي.	16
المطلب الأول: نظام الحسبة جهة لحماية المستهلك	16
المطلب الثاني: نظام القضاء جهة لحماية المستهلك	24
الفرع الأول: التطفيف في الكيل و الميزان	26
الفرع الثاني: جريمة الاحتكار	26
الفرع الثالث: الغش في وصف السلعة بالكذب	26
الفرع الرابع: كتم عيوب السلعة	27
الفرع الخامس: تحريم الغش التجاري (التصرية و الغش بالخلط أو بالإضافة)	27
المطلب الثالث: حماية المستهلك بضوابط شرعية ضمن إطار المزيج التسويقي	27
الفرع الأول : جودة المنتج	28
الفرع الثاني : الترويج	30
الفرع الثالث : التوزيع	31
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني : حماية المستهلك في القانون الجزائري	35
تمهيد الفصل الثاني	36
المبحث الأول: مدخل الى حماية المستهلك في القانون الجزائري	37
المطلب الأول: مفهوم أطراف العملية الاستهلاكية	37
الفرع الأول: مفهوم المستهلك	37
الفرع الثاني : تعريف حماية المستهلك	41
الفرع الثالث: تعريف المتدخل	41
المطلب الثاني: تطور السياسة التشريعية في مجال حماية المستهلك	42

الفرع الأول: الحماية الجنائية للمستهلك قبل صدور قانو ن 89 - 02	42
الفرع الثاني: الحماية الجنائية المستهلك بعد صدور قانون 89-02	43
المبحث الثاني: صور التجريم الماسة بحماية المستهلك	46
المطلب الأول: صور تجريم الغش والخداع في المواد الغذائية	46
الفرع الأول: جرائم الخداع والغش البسيطة	46
الفرع الثاني: جنح الخداع المشددة وغير العمدية	56
المطلب الثاني: الحماية المنصوص عليها في نصوص خاصة	59
الفرع الأول: حماية صحة المستهلك	59
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للموظفين المؤهلين ببحث ومعاينة جرائم الغش أثناء تأدية أعمال وظيفتهم	66
خلاصة الفصل الثاني الفصل	68
خاتمة	69
الفهارس العامة	72
فهرس القرآن الكريم	73
فهرس الأحاديث النبوية	75
فهرس المصادر المراجع	76
فهرس المحتويات	84
ملخص الدراسة	87

ملخص الدراسة

الملخص :

يعالج هذا الموضوع مسألة مهمة في المعاملات المالية المعاصرة ، وهي حماية المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وقد حاول البحث إبراز قيمة الموضوع وبيان أهميته كونه أحد مواضيع الساعة، والتحذير من مغبة إهماله، معددًا الطرق والوسائل التي انتهجتها الشريعة الإسلامية لحمايته من الغش والغرر والاحتكار .... التي تستهدف استغلاله، ونهب ماله، كما برز اهتمام المشرع الجزائري بالمستهلك وحمايته بقوة، إذ نالت التشريعات التي تعنى به والصادرة في هذا المجال قسطا وافرا بالإصدار المتواتر لجملة من هذه النصوص .حيث شهدت المنظومة القانونية للمستهلك في الجزائر، تطورات و مستجدات كثيرة من خلال إصدار نصوص قانونية جديدة أو تعديل بعضها وتحيينها.

وختم هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها منها حتمية تحقيق أسواق تتميز بالمصداقية والشفافية والعدالة تحفظ فيها حقوق جميع الأطراف، وهذا من شانه إسالة لعاب أصحاب رؤوس الأموال و الشركات العالمية، وتعزيز رغبتهم في الاستثمار من خلال زوال المخاوف، وهو ما سيعود بالنفع العام على المستهلك خاصة، والوطن عموما.

الكلمات المفتاحية : حماية المستهلك، المستهلك،المتدخل.

Summary :

This topic addresses an important issue in contemporary financial transactions, which is consumer protection in Islamic jurisprudence and Algerian law.

The research has tried to highlight the value of the topic and its importance as it is one of the topic of the hour, and to warn against the consequences of neglecting it, enumerating the ways and means adopted by the Islamic jurisprudence to protect it from dirty contracts and actions, from fraud, deceit and monopoly .... that aim at exploiting it and plundering its money, as the interest of the legislator has emerged The Algerian concern with the consumer and his strong protection, as the legislation concerned with him and issued in this field has gained a great deal through the frequent issuance of a number of these texts. The legal system for the consumer in Algeria witnessed many developments through the issuance of new legal texts or amending and reviving some of them.

This research concluded with some of the findings and recommendations reached, including: the inevitability of achieving markets that are characterized by credibility, transparency and justice in which the rights of all parties are preserved. the consumer in particular, and the nation in general.

Keywords: Consumer protection, Consumer, Intervention.